منشورات

المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية
CMERJES

الجهوية وسؤال الحكامة الجيدة

مؤلف جماعي

التأطير والتنسيق العلمي :
د. محمد الداه عبدالقادر
رئيس المركز الموريتاني للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

تقديم :
الدكتور أحمد حضرافي
رئيس مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية

مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية
CEGODET

Hanns Seidel Stiftung

الطبعة الأولى 2023

الجهوية وسؤال الحكامة الجيدة Régionalisation et Bonne Gouvernance

Publication du

المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية
CMERJES

Régionalisation et Bonne Gouvernance

Ouvrage collectif

Encadrement et coordination scientifique :
Pr Mohamed Dah Abdelkader
Président CMERJES

Preface :
Dr Ahmed Hadrani
Président CEGODET

مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية
CEGODET

Hanns Seidel Stiftung

1ère Edition 2023

ISBN : 978-2-37700-

9 782377 003594

عنوان الكتاب الجهوية وسؤال الحكامة الجيدة

تنسيق د. محمد الداه عبد القادر

الطبعة 2023

منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية

http://www.cmerjes.com

cmerjes@gmail.com

الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية الموريتانية 2022 /2591

رمدك ISBN : 978-2-37700-359-4

سحب PRINT PLUS

Tél : +222 22 29 03 36 / 36 60 47 37
e-mail : printplus.mr@gmail.com
Nouakchott – Mauritanie

ISBN : 978-2-37700-359-4

الآراء الواردة في هذا المؤلف هي آراء شخصية لكتابها .

اللجنة العلمية			
الدكتور مختار فال محمدو	جامعة نواكشوط	الدكتور الشيخ سعد بوه كمرا	جامعة نواكشوط
د.علي مصطفى	جامعة قرطاج تونس	الدكتور سيدي محمد سيد أب	جامعة نواكشوط
د.عالي فال	جامعة نواكشوط	الدكتورة سلوى فوزي الدغيلي	جامعة بنغازي ليبيا
د.أحمد حضراني	جامعة المولى إسماعيل المغرب	الدكتور أحمد أجعون	جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.المغرب
الدكتور عمار بوضياف	جامعة العربي تبسي.الجزائر	الدكتور مصطفى	جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر
الدكتور مهداوي عبد القادر	جامعة أحمد دراية أدرار.الجزائر	د.بوحنية قوي	جامعة ورقلة الجزائر
الدكتور أفت إبراهيم فودة	جامعة القاهرة مصر	د. محمدن نكرش	جامعة نواكشوط
الدكتور إبراهيم البرتاجي	جامعة قرطاج تونس	الدكتور أحمد مالكي	جامعة الحسن الأول بسطات، المغرب
الدكتور أنـاس المشيشي	جامعة سيدي محمد بن عبدالله فاس المغرب	دة. بنقاسم حنان	جامعة الحسن الأول بسطات، المغرب
الدكتور النان ولد المامي	جامعة نواكشوط	الدكتور السالم ولد سيدي عبد الله،	جامعة نواكشوط
الدكتور حفيظ يونسي	جامعة الحسن الأول بسطات، المغرب	الدكتور خيري محمد عمر	جامعة سكاريا تركيا
الدكتور محمد المختار	جامعة نواكشوط	الدكتور محمد	جامعة نواكشوط

مليل		ميمين عبد الدائم	
الدكتور عبد العالي ماكوري	جامعة ابن زهر أغادير المغرب	الدكتور الحسن ولد ماء العينين	جامعة نواكشوط
الدكتور عبد العالي حاحة	جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر	الدكتور محمد أحيد إسلم	جامعة نواكشوط
الدكتور حسن صحيب ،	جامعة القاصي عياض مراكش المغرب	الدكتور محمد الداه عبد القادر	جامعة نواكشوط
الدكتور محمد بنشقارة	جامعة المولى إسماعيل لمغرب	الدكتور محمد الأمين عمي	جامعة نواكشوط
الدكتور كمال دريد	جامعة العربي بن امهيدي أم البواقي الجزائر	الدكتور الشيخ عبد الله أحمد باب	جامعة نواكشوط
الدكتور جردان إدريس	جامعة عبد المالك السعدي طنجة المغرب	الدكتور عبدي محمد محمود	جامعة نواكشوط
الدكتور المحجوب الدرباني	الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية المغرب	د. جواد رباع	كلية الحقوق آيت ملول جامعة ابن زهر أغادير المغرب
دة.عيتان لميس سعيدان	كليّة العلوم القانونيّة والإقتصاديّة والتصرّف بجندوبة ،جامعة جندوبة.تونس	الدكتور غيتاوي عبد القادر	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر
الدكتور آية عباس	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس جامعة قرطاج تونس	شريفة كلاع	كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 3.

الدكتور نبيل ونوغي	المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر	الدكتور محمد أمين أوكيل	جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر
الدكتور سليم عبد صالح الدليمي	كلية كلية الاقتصاد و العلوم السياسية جامعة القاهرة مصر	أ.د. مخلد ارخيص سالم الطراونه	كلية الحقوق جامعة مؤتة الاردن.
Nicola ROMANA	Université de Palerme (Italie)		

الاختصاص التنموي والبيئي للجهة في موريتانيا

"قراءة في القانون النظامي المتعلق بالجهة رقم: 010/2018"

The developmental and environmental competence of the entity in Mauritania

"Reading in the regulatory law relating to the entity No.: 010/2018"

الدكتور الحسين محمد جنجين
باحث في المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية
أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة انواكشوط
hosseine.med@gmail.com

ملخص الدراسة:

تعالج هذه الدراسة مسألة: "الاختصاص التنموي والبيئي للجهة في موريتانيا" من خلال قراءة في القانون النظامي المتعلق بالجهة رقم: 010/2018. وذلك انطلاقا من كون أن الجهة تحظى كإطار ترابي تنموي بأهمية بالغة في مختلف أدبيات التنمية، فضلا عن بروزها بشكل لافت في خضم التطورات الدستورية على مستوى الأنظمة السياسية؛ الأمر الذي انعكس جليا في محاولة إعادة صناعة القرار الإداري الجهوي بصفته رافعة أساسية لتنمية المجال ومحو الفوارق على كافة المستويات الترابية.

أشارت الدراسة إلى أن إقرار الجهة في التنظيم الإداري الموريتاني جاء انسجاما مع معطيات وآليات التنمية المحلية السائدة حاليا ضمن أجندة الألفية الثالثة للتنمية، وأن هذا الإقرار يجسد مكسبا إداريا إذا ما راعى الخصوصية الوطنية العائدة لمعطيات المجال الترابي غير المتجانس والتعدد العرقي ونسبية المؤشرات التنموية على المستوى المحلي.

وإذا كان المشرع الموريتاني في إطار التعديل الدستوري الأخير وفي إصداره للقانون النظامي رقم: 2018/ 010 المتعلق بالجهة قد جعل ضمن أهدافه الأساسية تحقيق تنمية منسجمة ومتوازنة تكرس العدالة المجالية، فإن هذه الأهداف تتطلب في تحقيقها على أرض الواقع تجاوز كافة الاختلالات التي أبانها التقسيم الترابي السابق لإنشاء الجهة على المستوى الوطني. مما يعطي الأهمية لتشخيص واقع التسيير اللا مركزي في البلاد ويبرز هدف الدراسة بشكل جلي، وبالخصوص تسليط الضوء على الاختصاص المتعلق بالجهة والبحث عن الآليات الضرورية لتذليل كل الصعاب المتعلقة بتدبير الشأن العام المحلي؛ ومن شأن ذلك المساهمة في تحقيق التكامل والتوازن الاقتصادي بين أقاليم الدولة من جهة وإحداث تنمية إدارية تخدم الصالح العام من جهة أخرى، وتتجاوز مشكيلات البيئة والتنمية نحو مستقبل أفضل للجهة.

ركزت الدراسة في تشخيصها لهذا الواقع على مبحثين رئيسيين: حيث رصدت في المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني لتدخلات الجهة في موريتانيا، وفي المبحث الثاني تم الوقوف على: التدخلات التنموية للجهة ومسألة حماية البيئة (أية آفاق). وذلك في ضوء معالجته لإشكالية أساسية تبحث في: إبراز الدور المحوري الذي تلعبه المجالس الجهوية في تحقيق التنمية الشاملة ومدى علاقتها بالسياسات المنتهجة في ميدان البيئة؟.

وخلصت الدراسة إلى أن: الجهة تعتبر حلقة أساسية في طريق استكمال الصرح المؤسساتي الموريتاني باعتبارها هيئة تمكن ممثلي السكان من التداول في إطارها بكيفية ديمقراطية في شأن المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى التنمية الجهوية المندمجة.

الكلمات المفتاحية: التنمية الجهوية المندمجة، الحكامة الترابية، البيئة المستدامة، المجموعات الإقليمية، رأس المال البشري.

.....

Study summary:

This study addresses the issue of: "the development and environmental competence of the region in Mauritania" through a reading of the regulatory **law relating to the region No: 010/2018.** This is based on the fact that **the region enjoys great importance** as a developmental soil framework in the various development literature, as well as its remarkable prominence in the midst of constitutional developments at the level of political systems; This was clearly reflected in the attempt to re-establish the regional administrative decision-making as a main lever for the development of the field and the eradication of differences at all territorial levels.

The study indicated that the approval of the authority in the Mauritanian administrative organization came in line with the data and mechanisms of local development currently prevailing within the third millennium development agenda, and that this approval embodies an administrative gain if it takes into account the national peculiarity of the data of the heterogeneous soil field, ethnic diversity and the relative development indicators at the local level.

And if the Mauritanian legislator, in the framework of the recent constitutional amendment and in its issuance of the regular **law No: 010/2018 related to the region,** made among its main objectives the achievement of harmonious and balanced development that consecrates spatial justice, then these goals require, in achieving them on the ground, to overcome all the imbalances revealed by the previous territorial division To establish the entity at the national level. **Which gives importance to diagnosing the reality of decentralized management in the country and highlights the goal of the study clearly,** in particular shedding light on the competence related to the region and the search for the necessary mechanisms to overcome all difficulties related to managing local public affairs; This would contribute to achieving economic integration and balance between the regions of the country on

the one hand, and bring about administrative development that serves the public interest on the other hand, and bypassing environmental and development problems towards a better future for the region.

In diagnosing this reality, the study focused on two main topics: in the first topic, it monitored the constitutional and legal framework for the interventions of **the region in Mauritania,** and in the second topic, it was examined: **the developmental interventions of the region** and the issue of environmental protection **(ie prospects).** This is in light of his treatment of a basic problem looking at: Highlighting the pivotal role played by the regional councils in achieving comprehensive development and the extent of their relationship to the policies adopted in the field of the environment?.

The study concluded that: The region is considered an essential link in the way of completing the Mauritanian institutional edifice, as it is a body that enables representatives of the population to deliberate in its framework in a democratic manner regarding economic and social projects aimed at integrated regional development.

Keywords: integrated regional development, territorial governance, sustainable environment, regional groups, human capital

مقدمة:

تعتبر الجهة مجموعة ترابية منسجمة محليا، تهدف إلى خلق نوع من التكامل التنموي بغية تحقيق قدر من التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الأقاليم، في إطار التنمية الجهوية، يلائم تدخل الدولة قصد إنجاز عمليات التخطيط و التنمية الشاملة.

وقد تم تبني نظام المجالس الجهوية بعد أن أصبح الدور الكلاسيكي للدوائر التقليدية المحلية الأخرى لا يواكب التطور الاقتصادي ومتطلبات الأعمال الاقتصادية الجهوية، فهي بذلك تعد مستوى ترابي جديد ضمن التنظيم الإداري الموريتاني؛ يضع جملة من الاختصاصات الهامة بين الفاعلين الجهويين في مجموع التراب الوطني ارتباطا بهرمية الإدارة. غير أنه ليس هناك شكل واحد و محدد للجهة، إذ تختلف باختلاف المعطيات الحضارية و الاقتصادية لكل دولة؛ ولكن الهدف يبقى واحد هو السعي إلى تقليص الفوارق بين مختلف الأقاليم من أجل تحقيق تنمية مستديمة ومتوازنة.

وعلى هذا النحو أنشأت السلطات العامة في البلد المجالس الجهوية **طبقا للقانون النظامي رقم: 2018/ 010** المتعلق بالجهة، وذلك على غرار نظام المجالس الجهوية الذي عرفته المملكة المغربية كتجربة رائدة في المجال، وكما هو الحال بالنسبة للمملكة الاسبانية...

وفي جميع الأحوال تظل التجربة الموريتانية في هذا المجال مستوحاة إلى حد ما من النموذج الفرنسي الذي يركز في مقاربته الترابية على الجانب الهيكلي والتنظيمي والقانوني عكس التجارب الأوربية الأخرى المتطورة جدا والتي كرست مقاربات ترابية اقتصادية كإيطاليا، وسياسية كإسبانيا[1].

[1] - د. محمد عبد الرحمن محمد عبد الله المختار الكرار. "مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني". المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة انواكشوط العصرية، العدد: 25 – 2018. ص: 224.

هذا وقد شهدت وظائف الدولة الحديثة تطورا ملحوظا وذلك بتحملها لمسؤوليات كثيرة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد عرفت وظائف الدولة تغيرات إدارية شملت دواليب الجهاز الإداري ووظائفه ووسائله وأساليب إدارته، وقد كان أحد مظاهر ذلك الأخذ بمزيد من اللا مركزية كأساس لتقسيم السلطة بيد الأجهزة المركزية في العاصمة والإدارة، وكذا الإدارة المحلية والجهوية في الأقاليم[2].

تمثل الإدارة الحديثة ركنا أساسيا من أركان النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في أي مجتمع، كما تلعب دورا حيويا في عملية توجيه مؤسسات وملفات الدولة الخدماتية والتنظيمية على اختلاف مجالاتها وميادينها، وبذلك تعاظمت الأهمية التي تولها المجتمعات والأنظمة السياسية للإدارة العمومية بصورة عامة، والإدارة الجهوية وسبب تحديثها وعصرنتها بصورة خاصة، وذلك نظرا للتأثير الكبير الذي تحدثه في دفع المجتمعات للتنمية والتطور.

وإذا كان توزيع الوظائف الإدارية بين الدولة والمجالس الجهوية يختلف من بلد إلى آخر حسب نمط وظروف كل بلد، وذلك لكون كل دولة تأخذ بالأسلوب الذي يتفق مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ فإن جميع الدول أصبحت تطبق بشكل أو بآخر السياسة الجهوية من أجل تحقيق حكامة لا مركزية وتنمية شاملة وهي تستخدم في ذلك البنيات الإدارية والوسائل القانونية والمالية والبشرية كصلة وصل بين الجهة كجهاز لا مركزي والتنمية الجهوية كمدلول يرتكز في تطور الحياة العامة من وضع أحسن بكثير وذلك بتوفير كافة التجهيزات والمشاريع والخدمات الضرورية والترفيهية لسكان الجهة.

انطلاقا من الأهمية المتزايدة للإدارة في حياة الشعوب والأمم، فقد برز موضوع الجهة ليكسب أهمية فائقة في المجتمعات الحديثة أكثر مما كان عليه في العصور

[2] - **على السدجاري:** "الدولة والإدارة بين التقليد والتحديث"، دار المناهل للطابعة والنشر. 1994، ص: 13.

الماضية، والسبب في ذلك هو تضافر عدة معطيات وعوامل تأتي في طليعتها **طبيعة الإشكالية التي تطرحها السياسة الجهوية** والتي تتجلى بصيغتها العمومية وليس فقط بطابعيا النظري والفكري. وبالتالي فإنه **بإمكان الإدارة الجهوية أن تساهم في العملية التنموية بقسط أوفر و إثبات قدرتها وفعاليتها** وإعطاء نتائج محققة في مختلف الميادين.

تتمتع الجهة في الوقت الراهن بأهمية خاصة ولاسيما كلما تم الحديث عن قضايا اللا مركزية والمجموعات الإقليمية. ولكن مفهومها له دلالات واسعة ومجالات شاسعة. فالتنمية الجهوية بشكل عام عبارة عن سلسلة من الجهود الفردية والجماعية التي تبذل بشكل واع ومسؤول من أجل إشباع حاجات الإنسان المتغيرة والمتعددة، بشكل عادل وفي احترام تام لكرامة الإنسان، وهي تحتاج إلى تصور واضح متعدد الأبعاد **(السياسية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية)** وبناء متماسك وفعال يقوم على التفكير الاستراتيجي والتخطيط المحكم المبني على عناصر: "**وضوح الرؤية، تشخيص الحاجيات، بلوغ الأهداف، تتبع التنفيذ، والمحاسبة...**" غير أنه في الوقت الراهن أصبحت التنمية تنطلق من بعديها المحلي والجهوي، فالتنمية المحلية في مفهومها العام تتوخى في كل أهدافها التطور والتقدم بواسطة التحول الكيفي من وضع عادي إلى وضع أحسن بكثير من السابق، فالتنمية المحلية تعد جزاء من التنمية الوطنية الشاملة التي تشكل الجهة أحد دعائمها التنموية الرئيسية.

والتنمية الجهوية على صعيد المجموعات الإقليمية تعد القاعدة الأساسية لكل تنمية وطنية والمنطلق الأساسي لكل تخطيط اقتصادي شمولي، لاسيما وأن آثار هذه التنمية لا تقتصر فقط على النطاق الإقليمي لتلك المجموعات بل تساهم بالدفع بمسلسل التنمية الوطنية إلى الأمام، خصوصا وأنه لا يمكن فصل الجزء عن الكل ما دامت الأهداف موحدة في هدف رئيسي وهو إسعاد الفرد وضمان عيش كريم له.

و انطلاقا من الأهمية التي أصبحت تعطي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام والتنمية الجهوية بوجه خاص طرح مشكل الجهة بصورة فعالة وحقيقية في عمل التنمية. إذ تعتبر إحدى أشخاص القانون العام والتي تتوفر على الشخصية المعنوية العامة في كل من النظامين القانونيين المغربي والموريتاني. مما يجعلها تتمتع بامتيازات أقرتها القوانين في هذين البلدين لصالح هذه الأشخاص المعنوية العامة، وذلك بمنحها الاستقلال المالي والإداري واستقلالها بموظفيها، وحقها في الالتزام وتحمل الواجبات والترافع أمام القضاء كما تعد المجالس الجهوية موضوعا رئيسيا للقانون والعلوم الإدارية ولاسيما علم الإدارة العامة.

ووعيا من السلطات العامة في البلد بأهمية أسلوب اللامركزية وبالخصوص دور السياسة الجهوية في تحقيق التنمية الإدارية والاقتصادية والبيئية وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من السكان للمساهمة في تدبير شؤونهم العامة؛ **فقد** تبنت موريتانيا أسلوب التنظيم الجهوي بعد **المراجعة الدستورية الأخيرة في 5 أغسطس 2017؛ وذلك من خلال التنصيص عليها في الدستور الموريتاني، كما تم إصدار قانون نظام بهذا الخصوص.**

وجاء في **المادة الثانية من القانون النظامي رقم: 2018/ 010 المتعلق بالجهة** أن: "الجهة هي مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية وأن حدودها الإقليمية تتطابق مع الدائرة الإدارية للولاية".

لعل الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع: تتمثل في **إبراز الدور المحوري الذي تلعبه المجالس الجهوية في تحقيق التنمية الشاملة ومدى علاقتها بالسياسات المنتهجة في ميدان البيئة؟.**

تتحدد هذه الإشكالية بشكل أوضح إذا ما علمنا أن إحداث هذه المجالس له علاقة وطيدة بالإصلاح الإداري والاقتصادي، وكذا البيئي في موريتانيا، و تثير هذه

الإشكالية أيضا مجموعة **إشكاليات فرعية أخرى تبحث في رصد الآليات القانونية الكفيلة بتجسيد وظيفة الجهة على أرض الو اقع رغم إكراهاته المختلفة؟** ومدى إمكانية المجالس الجهوية في تحقيق التكامل والتوازن الاقتصادي بين أقاليم الدولة من جهة وإحداث تنمية إدارية تخدم الصالح العام من جهة أخرى؛ كذا المساهمة أيضا في تجاوز مشكيلات البيئة والتنمية نحو مستقبل أفضل للجهة؟.

للبحث في هذا الموضوع ومعالجة إشكاليته الرئيسية والإشكاليات المتفرعة عنه، ارتأينا تقسيمه إلى **مبحثين رئيسيين**؛ حيث نرصد في **(المبحث الأول): الإطار الدستوري والقانوني لتدخلات الجهة في موريتانيا**، ونقف في **(المبحث الثاني)** على: **التدخلات التنموية للجهة ومسألة حماية البيئة (أية آفاق).**

المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني لتدخلات الجهة في موريتانيا:

إذا كانت المجالس المحلية (البلديات) في إطار التنظيم اللا مركزي تمثل منذ فجر الاستقلال الخلية الأساس لصرح موريتانيا السياسي والإداري، فقد أصبحت منذ صدور القانون رقم: 242/68 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1968، **ليست كأساس سياسي وإداري فقط بل كأساس اقتصادي تسعى من خلاله الدولة إلى الرقي بالديمقراطية المحلية وذلك بالنظر للأدوار التي تضطلع بها تلك المجالس.** فبعد حصول البلاد على استقلالها قامت بمجموعة من الإصلاحات تمثلت في ترسانة من القوانين كان من أهمها القانون هذا القانون الذي جاء من أجل التخلص من نظام البلديات الذي تركه المستعمر[3]، ومن أجل إيجاد نظام إداري ترابي يستجيب لمتطلبات التنمية التي تمليها الظروف الوطنية.

[3] - وهو ذلك النظام الذي جسده **القرار رقم: 453 بتاريخ: 1947/04/16 القاضي بإنشاء وحدات إدارية، تعرف بالمحطات**، وتدار من قبل هيئة محلية تدعى مجلس المحطة، منتخب من قبل السكان المحليين. واستمر هذا التنظيم إلى أن أجري استفتاء 1958/11/28 الذي اختارت بموجبه موريتانيا وضع الدولة العضو في المجموعة الفرنسية، وعقب ذلك بسنتين أعلنت الجمعية

وقد أدى هذا التنظيم إلى تجميع وسائل المقاطعات المادية والبشرية على المستوى الوطني في وحدات ترابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ظل هذا النظام قائما رغم التحويلات التي أدخلت عليه، إلى أن تم تغييره بموجب **الأمر القانوني رقم: 134/86 القاضي بإنشاء البلديات** والذي عدل بموجب **الأمر القانوني رقم: 289/87 بتاريخ: 20 أكتوبر 1987 المنظم للبلديات.**

وبالإضافة إلى هذا الاهتمام أنشأت السلطات العليا في البلد الجهة كمستوى ترابي جديد ينضاف إلى المجموعات الإقليمية الأخرى، وذلك طبقا **للمادة: 98 (جديدة) من دستور 20 يوليو 1991.** التي نصت على أن: "المجموعات الإقليمية للجمهورية هي البلديات والجهات. تنشأ كل مجموعة إقليمية أخرى بقانون.

تدار المجموعات الإقليمية للجمهورية بصورة حرة من طرف مجالس منتخبة وفق الشروط التي ينص عليها القانون"[4].

ولعل ذلك يأتي في إطار التوجه إلى مبدأ المقاربة التشاركية في التنمية، مما يمكن معه القول إنه تم الارتقاء بتلك المجموعات إلى مرحلة جديدة لملاءمة التحولات المتلاحقة والتطوات الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك بالدفع بها إلى الأمام لتكون حلقة أساسية في مسلسل الإصلاحات لمواكبة التطور الحاصل في مفهوم الدولة عموما، بتأثير من الحركات العالمية كالعولمة والنهج الليبرالي والديمقراطية وحقوق الإنسان.

هذا وتحظى الجهة كإطار ترابي تنموي بأهمية بالغة في مختلف أدبيات التنمية، فضلا عن بروزها بشكل لافت في خضم التطورات الدستورية على مستوى

الإقليمية، ميلاد الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وبعدها بدأت مرحلة جديدة من مراحل التنظيم الموريتاني. التي ستتشكل في ظلها **الإدارة الإقليمية الموريتانية ما بعد 1960.**

[4] - دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومشروعي القانونين الدستوريين الاستفتائيين. جمع وإعداد المديرية العامة للنشر. المطبعة الوطنية، انواكشوط ، يوليو 2017. ص: 71.

الأنظمة السياسية؛ الأمر الذي انعكس جليا في محاولة إعادة صناعة القرار الإداري الجهوي بصفته رافعة أساسية لتنمية المجال ومحو الفوارق على كافة المستويات الترابية.

ويأتي إقرار الجهة في التنظيم الإداري الموريتاني انسجاما مع معطيات وآليات التنمية المحلية السائدة حاليا ضمن أجندة الألفية الثالثة للتنمية، ويجسد هذا الإقرار مكسبا إداريا إذا ما راعى الخصوصية الوطنية العائدة لمعطيات المجال الترابي غير المتجانس والتعدد العرقي ونسبية المؤشرات التنموية على المستوى المحلي.

وتقتضي مراعاة هذه الخصوصية تنظيم وصياغة مفهوم ذاتي للجهة منسجم مع آليات وواقع البنى الإدارية الوطنية قائم على أسس متينة ومتكاملة تستجمع الجوانب الدستورية، والإدارية والتنموية لبناء متكامل لخيار التنظيم الجهوي بصفة واقعية ضامنة للفاعلية[5].

المطلب الأول: التنصيص الدستوري للجهة وتدخلاتها:

لم تعد المجموعات المحلية بالبلد والمؤطرة دستوريا مختزلة في البلديات فحسب، بل اتسعت لتشمل الجهات بموجب المراجعة الدستورية الأخيرة في استفتاء 05 أغسطس 2017. **ومن المعروف أن صلاحيات البرلمان ضمن "مجال التشريع" من الدستور كفيلة بإنشاء هذه الجهات**، غير أن إدراج الجهات في القانون الأساسي للدولة وانتظار التعديلات الدستورية بمسطرة إنشائها يعكس توجها هاما للقيمة المعطاة للجهات ولانسجام روح النص مع مختلف التغيرات المؤسسية ما بعد التعديل[6].

[5] - د. محمد عبد الرحمن محمد عبد الله المختار الكرار. "مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني"..... مرجع سابق: ص: 225.

[6] - د. محمد عبد الرحمن محمد عبد الله المختار الكرار. "مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني"..... نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

إذا كان المشرع الموريتاني في إطار التعديل الدستوري الأخير وفي إصداره للقانون النظامي رقم: 2018/ 010 المتعلق بالجهة قد جعل ضمن أهدافه الأساسية تحقيق تنمية منسجمة ومتوازنة تكرس العدالة المجالية، فإن هذه الأهداف تتطلب في تحقيقها على أرض الواقع تجاوز كافة الاختلالات التي أبانها التقسيم الترابي السابق لإنشاء الجهة على المستوى الوطني، فبالعودة إلى مضامين هذا التقسيم نجد أن النتائج المتحصل عليها كانت بعيدة عن الأهداف المتوخات من حيث منطق اللا توازن وعدم التكافؤ، ويتعلق الأمر بالخريطة الجغرافية للتقسيم الترابي في إطاره المحلي المتعلق بالمجالس المحلية (البلديات)، وفي مستواه الجهوي المرتبط بالولايات – قبل التنظيم الجهوي– ، بحيث نجد تفاوتا في النفوذ الترابي وقصورا في الأداء التنموي، ورغم ذلك فإن القانون النظام المتعلق بالجهة جعل حدودها الإقليمية تتطابق مع الدائرة الإدارية للولاية؛ **الآمر الذي يؤكد أن مؤسسة الجهة حلقة مفقودة يحتاجها النظام الإداري لتنسيق وتوحيد جهود التنمية عن قرب** كما جاء صريحا في الخطاب الرئاسي "خطاب النعمة بتاريخ: 03مايو2016" تأسيسا على التشخيص الرسمي الآني لأولويات التنمية وخيارات التطبيق[7].

[7] - يتقاطع هذا التوجه مع تجربة نظرية لم تر النور أطرت لإنشاء نظام جهوي بالبلد إبان حقبة الرئيس الأسبق سيد محمد ولد الشيخ عبد الله، مع فارق في الطبيعة القانونية وأسس التقسيم الجهوي وغيرها من قواعد سير ونظام المجالس. والقاسم المشترك الأساس بين الفكرتين هو الحالة الواقعية للمجال الجهوي والتي هي بحاجة للتأهيل والتنظيم بشكل يضمن الحد الأدنى من التنمية المحلية، كما ألمحت إلي هذا المنحى بعض المقاربات الأكاديمية الوطنية ضمن توصياتها النهائية " اعتماد الولاية كفضاء للإصلاح الترابي، وإنشاء أقطاب تنموية على مستوى الولايات " . .... يمكن الرجوع **للتقرير النهائي لأعمال ندوة: "الإدارة العمومية: مساهمة في إيجاد الحلول للتحديات الكبرى"** ، المنظمة والمنشورة من طرف: المعهد الموريتاني للدراسات الاستراتيجية، خلال يومي: **11 و 12فبراير 2014** بالمركز الدولي للمؤتمرات، طباعة وإخراج دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ص: 146. راجع بهذا الخصوص: **د. محمد عبد الرحمن محمد عبد الله المختار الكرار.** "مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني". المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد..... مرجع سابق، ص: 226.

وبالتالي فإن من شأن تشخيص و اقع التسيير اللا مركزي في البلاد وبالخصوص تسليط الضوء على الاختصاص المتعلق بالجهة، والبحث عن الآليات الضرورية لتذليل كل الصعاب المتعلقة بتدبير الشأن العام المحلي المساهمة في تحقيق التكامل والتوازن الاقتصادي بين أقاليم الدولة من جهة وإحداث تنمية إدارية تخدم الصالح العام من جهة أخرى؛ وتتجاوز مشكيلات البيئة والتنمية نحو مستقبل أفضل للجهة.

إذا تأملنا مضمون التأطير الدستوري للجهات المدرج في المادة: 98 من دستور 20يوليو(1991بعد مراجعات 2006 و 2012 و 2017)، نجد أن فلسفة المشرع الدستوري تنظر لها كمر افق إدارية لا تتصف بأي صبغة سياسية وتتنافى في طبيعتها وفي آفاق عملها مع أي مساس بوحدة الدولة /الآمة وبحوزتها التر ابية، حسبما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون النظامي المتعلق بالجهة. **وهذا يعني من جهة أخرى أن الجهة تعتبر حلقة أساسية في طريق استكمال الصرح المؤسساتي الموريتاني باعتبارها هيئة تمكن ممثلي السكان من التداول في إطارها بكيفية ديموقراطية في شأن المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى التنمية الجهوية المندمجة.**

فأمام الانتقادات التي أفرزها التقسيم التر ابي السابق للجهة كان لابد من التفكير في تطوير التنظيم التر ابي في إطار تقسيم جديد؛ وهذا بالفعل ما تأتى من خلال التنصيص الدستوري للجهة كمجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية والإدارية، وكذا **إصدار القانون النظامي رقم: 2018/ 010** المتعلق بالجهة، وحيث أن هذا القانون شكل إضافة نوعية ودفعة قوية نحو تعزيز مسلسل اللامركزية وتكريس الديمقراطية المحلية التشاركية وتقريب الإدارة من المواطن، فإنه سرعان ما أبان عن محدوديته من خلال الإختلالات والفوارق الجهوية التي طبعت تنظيم التراب، والتي تظهر على مستوى توزيع السكان و توزيع

الأنشطة الاقتصادية والاستثمارات العمومية والخاصة، وأيضا على مستوى توزيع التجهيزات الأساسية...

المطلب الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتدخلات للجهة:

مع تزايد الاهتمام بدور المجالس المحلية والجهوية في تحقيق التنمية، أضحت هناك ضرورة لوجود مستوى ترابي وإداري وسيط بين السلطة المركزية و الجماعات الترابية بغية الإشراف على التخطيط و التفكير للتنمية المحلية والجهوية، وهذا ما نستشفه من خلال الترسانة القانونية المؤطرة لعمل تلك المجالس. إذ يمكن القول بأن النصوص القانونية ضمن هذا المجال من جهة، والفاعلين في إطاره من جهة وضعوا على المحك في التجربة لمعرفة هل هناك انسجام وتجاوب بينهما في أفق تحصين اللا مركزية من الانزلاقات وصن الشأن العام المحلي من التردي، خاصة أن اللا مركزية ليس فقط التزام نحو الديمقراطية وإنما أيضا خيار اقتصادي تبنت نجاعتها اليوم الاستراتيجيات الماكرو اقتصادية[8]. فهل صيغت النصوص بشكل يستجيب لرفع التحدي؟ . وذلك في ضوء المستجدات التي تضمنها **القانون النظامي رقم: 2018/ 010 المتعلق بالجهة**، وكذلك التعديلات الدستورية الأخيرة التي بموجبها تم استحدث مؤسسة الجهة؛ وهل لمست هذه التعديلات كل الجوانب المطلوبة في مختلف الميادين المتعلقة باختصاص الجهة، وهو ما يمت بالصلة لرصد **أبعاد التجربة الجهوية الموريتانية كخيار للا مركزية الإدارية (المطلب الثالث).**

[8] - **Brahim Mohamed:** la décentralisation marocain: évaluation d'une formation en plusieurs alces » REMAD N°12 , Juillet-Septembre 1995, p: 24.

المطلب الثالث: أبعاد التجربة الجهوية الموريتانية كخيار للا مركزية الإدارية

يعد اختيار الجهة كجماعة ترابية لامركزية تكريسا للانتقال من الاعتماد على الإقليم إلى الاعتماد على الجهة كقاطرة حقيقية للتنمية المندمجة والمستدامة فهو خيار استراتيجي أملته ضرورات الديمقراطية المحلية ومبدأ المقاربة التشاركية.

ومن شأن إطلاق برنامج وطني جديد يستوعب التجربة الجهوية الموريتانية بمختلف بأبعادها كضرورة ملحة في بلد نام كموريتانيا، أن يساهم في إعداد وتنفيذ سياسة ناجعة للعمل الجهوي وتطوير أدائه من أجل وضع أسس تخطيط محدد و متطور لا مركزي و تعاقدي، يستنفر جميع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين على المستوى الوطني، الجهوي والمحلي، من شأنه تطوير وتدعيم السياسة اللا مركزية في موريتانيا. وذلك على غرار **"المجلس الوطني للبيئة والتنمية"** المنصوص عليه في **القانون الموريتاني رقم: 045/2000** الصادر **بتاريخ: 26 يوليو 2000. المتعلق بالقانون الإطار للبيئة**[9].

ولعل قرار السلطات العليا في البلاد بإنشاء المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية يشير إلى توجه الدولة الموريتانية إلى تقوية دور المجالس المحلية والجهوية وتعزيز مشاركتها الفاعلة في تدبير الشأن العام، وذلك انطلاقا من أهمية هذه المجالس في التحقيق التنمية المنشودة وترسيخ مفهوم الحكامة الترابية. حيث انعقدت الدورة الأولى للمجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية في: 2022/04/28 تحت رئاسة رئيس الجمهورية، **ويضم المجلس في عضويته 9 وزراء**

[9] - حيث تنص المادة: **11:** على من هذا القانون أنه: "يتم تعيين مجلس يعرف **بالمجلس الوطني** للبيئة والتنمية مكلف باقتراح التوجهات الوطنية الكبرى في ميدان الإستراتيجية البيئية. يتكفل المجلس في إطار صلاحياته، بالتخطيط والتنسيق والمتابعة لأنشطة التسيير البيئة في سبيل التنمية المستدامة. وفي هذا الإطار فإنه يقترح على الحكومة، كل توصية تفيد في المحافظة على الموارد وتنميتها".

يمثلون القطاعات الأساسية التي تتقاطع صلاحياتها مع صلاحيات المجموعات الإقليمية، **و 15عضوا يمثلون مختلف مستويات المجموعات الإقليمية من ضمنهم 12 عمدة، و 5شخصيات مرجعية عينوا من طرف رئيس الجمهورية بناء على كفاءاتهم في المجال.**

وتتمثل المهام المناطة بهذا المجلس في الآتي:

- **تنفيذ البرامج والاستراتيجيات التنموية محليا مع مواءمتها، في كل منطقة**، مع الخصوصيات والمقدرات وفرص الاستثمار المتاحة في تلك المنطقة؛
- **إشراك المواطن في تدبير الشأن العام محليا؛**
- **تقريب الخدمات من المواطن، و إنجازها بشكل أسرع وبجودة أفضل؛**
- **خلق نواة اقتصاد اجتماعي تضامني؛**
- **ترقية المقاولات المحلية لتثمين المنتوج المحلي وخلق فرص العمل لجعل التنمية المحلية منطلقا للتنمية الشاملة في البلد.**

وخلال هذه **الدورة الأولى للمجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية** أوصى الرئيس المجلس بضرورة السهر على أن تتمكن هذه الهيئات من أداء دورها كاملا في خلق الشروط الضرورية لتنمية محلية ناجعة ومستدامة.

ويجب أن يكون هناك تكامل بين إنشاء مجلس وطني للتخطيط والتنمية الجهوية و المحلية، أو الاحتفاظ بالمجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية وتجسيد وظيفته بشكل ملموس يعكس الخيارات الكبرى في الدولة، ويبرز المقومات التي تدور حول مختلف الوسائل التشريعية والتنظيمية والموارد المالية والبشرية الممنوحة للمجالس من أجل تجسيد خيار الجهوية الإدارية الحالي في أحسن الظروف؛ ومن أهم تلك الأدوات منح صلاحيات قانونية للتحرك في فضاء الجهة بصفة مرنة، وذلك يتطلب العقلانية والموضوعية في هذه الصلاحيات بحيث يتناسب الاختصاص مع مقومات الاستقلال؛ فالاختصاصات الموسعة والتي تتبعها

رقابة مشددة ستكون محدودة الأثر كما هو حاصل في تجربة الجماعات المحلية البلدية.

وبهذا المعنى تشمل صلاحيات الجهة في مجال التخطيط الجهوي المشاركة في إعداد المخطط الوطني ووضع مخطط الجهة وتنفيذه، وفي الو اقع يجب إشراك الجهة في وضع الخطة الوطنية بتقديم مقترحاتها وذلك عبر تحديد ما ستعرفه البنيات التحتية الوطنية من تطور في المستقبل والأنشطة الإنتاجية داخل الجهة، كما أنها ستشارك بتفعيلها للمخطط الجهوي في انسجام تام مع المخطط الوطني و أهدافه.

ويقوم المخطط الجهوي للتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحديد التوجهات والأهداف على المدى المتوسط وسياسات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية وخطط عمل لتحقيق هده الأهداف، ويشمل ذلك المجال تهيئة التراب الجهوي، وتضع كل جهة المخطط الجهوي وتصادق عليه بعد التشاور مع الأقاليم و اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية الجهوية.

ويتم وضع الخطة الجهوية التي اعتمد خطوطها العريضة المجلس الجهوي في إطار اللجنة الجهوية للتخطيط و تهيئة التراب، مع إشراك حقيقي لممثلين عن الجماعات المحلية وممثلي جمعيات أرباب العمل و النقابات والجمعيات...

تتأتى الخيارات الكبرى في الدولة من جملة معايير تتراوح بين الموضوعية والذاتية، أو هما معا في آن واحد. ولا شك أن التوجه نحو إقرار تجربة جهوية جديدة بالبلد يبدو وجيها من عدة أوجه، منها[10]:

- **ضرورة تكثيف الحضور الإداري المحلي واستقطاب الكفاءات البشرية المحلية النازحة إلا في المواسم**؛ والحاجة الماسة لإطار ترابي قادر على تصور وتنفيذ أنشطة اقتصادية واجتماعية في نطاق الولايات؛ يحتضن بش يء من

[10] - د. محمد عبد الرحمن محمد عبد الله المختار الكرار. "مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني"..... مرجع سابق: ص: 227.

التنسيق والتشارك مختلف الفاعلين المحليين؛ ويعمل في نفس الوقت على تعميق الممارسة السياسية، وتوجيه المشاركة السياسية المحلية وترشيدها وتأهيلها للأدوار السياسية الوطنية.

- **تكثيف البنية الإدارية في النطاق الجهوي**؛ حيث تنص الفقرة الآولى من المادة الثانية من القانون النظامي المتعلق بالجهة على مايلي :الجهة مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية .بينما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على عناصر مؤسسة الجهة؛ إذ "يتولى إدارة الجهة جهازان منتخبان؛ جهاز مداول :المجلس الجهوي جهاز تنفيذي رئيس المجلس الجهوي ."وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها تم التصريح بمضمون استقلالية الجهة؛ حيث تتمتع في إطار " ممارسة اختصاصاتها بميزانية وموظفين وبمجال خاص بها[11]...".

إذن نحن أمام مستوى ترابي جديد في إطار اللامركزية الإدارية؛ مستقل إداريا وماليا مطابق في حدوده الترابية لدوائر الولايات[12]. وهذا المستوى الترابي يشكل فرصة لتكريس الديمقراطية الإدراية المحلية، عن طريق زيادة الوعي بأهمية المشاركة السياسية ومضاعفة التمثيل الانتخابي، وعن طريق الممارسة الفعلية لحجم الاختصاصات الجديدة الممنوحة للمستوى الترابي الأعلى(الجهة) إزاء الاختصاصات التقليدية للمستويات الأدنى(الولاية/البلدية/المندوبيات.)...

إن هذا المعطى يؤكد ضرورة تنسيق جهود مختلف الفاعلين الإداريين في إطار الجهة(الإدارة الإقليمية /المصالح الخارجية/المنتخبون /المجالس البلدية والجهوية)، بالإضافة إلى المجتمع المدني بمختلف فعالياته؛ حيث أثبتت التجربة في بعض بلداننا المغاربية أنه ضروري للتوسط بين الإدارة المحلية لتمثيلية وبين

[11] - **د. محمد عبد الرحمن محمد عبد الله المختار الكرار.** "مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني"..... مرجع سابق: ص: 227.

[12] - تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الجهة على أنه :تتطابق الحدود الإقليمية للجهة مع حدود الدائرة الإدارية للولاية.

ساكنة المجالات الترابية المحلية وهذا التنسيق يؤمل من ورائه أمران جوهريان :يتعلق الأول منهما بالتحكم النسبي في التداخل وتسرب البيروقراطية، بينما يرتبط الثاني بالدفاع عن مطالب الخدمات القاعدية الأساسية وعن جودتها وتعميمها.

وعلى هذا الأساس يمكن استثمار هذا المستوى الترابي الجديد كآلية لتحسين وتجويد مستوى علاقة المواطن المحلي(المرتفق) بالإدارة؛ في سياق مطالب دعم سياسة تقريب الإدارة في ضوء الخدمات الجديدة المنتظرة؛ ومن الجدير بالذكر أن سياسة التقريب هذه تقتض ي التلازم الحتمي بين استحداث المرافق العمومية الشاملة وبين انسيابية الاستفادة من خدماتها، دون حواجز مسطرية أو تواصلية بما في ذلك عنصر اللغة.

وفي جميع الأحوال تبقى فكرة ومحتوى نظام الجهة تختزل في ثناياها التجاوب مع موقف الشركاء والحاجات الموضوعية للمواطن المحلي، وخيارات أجندة الألفية للتنمية؛ ومطلب بعض روابط المنتخب المحلي؛ كل ذلك في أفق متطلبات "التنمية الجهوية "بالبلد، فهي تفتقر منذ النشأة لهيئات تمثيلية تقريرية قادرة على تحديد الحاجيات وعلى آليات تلبياتها على المستويات الهيكلية والتنظيمية[13].

المبحث الثاني: التدخلات التنموية للجهة ومسألة حماية البيئة (أية آفاق)

لقد تضمن القانون النظامي رقم: 2018/ 010 المتعلق بالجهة مجموعة من المستجدات سواء على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون وذلك للرقي بالمجالس الجهوية المستحدثة كمستوى ترابي جديد في موريتانيا إلى مستوى تطلعات المواطنين والمتتبعين للشأن العام المحلي في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية. فبهذا الخصوص **تسعى التنمية الجهوية ضمن أهدافها العامة،**

[13] - . محمد عبد الرحمن محمد عبد الله المختار الكرار. "مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني"..... مرجع سابق: ص: 228.

ووفق سياق القانون النظامي المتعلق بالجهة إلى التنمية الشاملة، ومن ذلك تطوير عناصر البيئة الأساسية كالنقل والمياه والكهرباء، حيث يعتبر النهوض بهذه القطاعات أساسا لعملية التنمية ولتطوير المجتمع المحلي والمجال الإقليمي؛ هذا بالإضافة إلى زيادة التعاون والمشاركة بين السكان مما يساعد في نقلهم من حالة اللا مبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة، وكذا زيادة حرص المواطنين على المحافظة على المشروعات التي يساهمون في تنفيذها.

فمنطلق التنمية الإقليمية في بعدها الجهوي إذا هو مبدأ البناء من الأسفل بأن نجعل من تنمية الجماعات المحلية نقطة الانطلاق الأساسية لتنمية المجتمع، وتتكامل هذه التنمية في بعدها الإقليمي حين تتعدد أوجه النشاط في المجتمع وتتكامل فيها أيضا كل من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإدارية لتشمل كل القطاعات وفق السياسة العامة للدولة وانطلاقا من واقع تدبير وتدخلات الجماعات المحلية والجهوية.

وتقوم التنمية على استغلال المقومات البيئية والإمكانيات البشرية بما فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية وذلك من أجل تحقيق عدد من الأهداف أهمها تلبية الاحتياجات البشرية و تحسين و تطوير نوعية حياه البشر، ويقاس مستوى النهوض والتقدم التنموي في أي مجتمع وذلك فيما تحدثه التنمية من تغييرات في البنية الاجتماعية و الاقتصادية تتجلى في تحسين الحياة المعيشية لأفراد المجتمع و زيادة الدخل القومي[14].

ويمكن أن نلاحظ العلاقة الوثيقة بين التنمية و البيئة في كون أن الأولى تقوم على مقومات الثانية ولا يمكن أن تقوم التنمية دون المقومات البيئية. وبالتالي فإن الإخلال بالمقومات من حيث إفسادها سيكون لها انعكاساتها السلبية على العملية

[14] - **محمد الأمين ولد محمدن.** "البيئة وانعكاساتها على التنمية في ولاية اترارزه". بحث لنيل شهادة الماستر في الجغرافيا، جامعة انواكشوط العصرية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية. السنة الجامعية: 2014 - 2015 . ص: 100.

التنموية و الإخلال بأهدافها، كما أن شح المقومات وتناقصها سيؤثر أيضا على التنمية من حيث مستواها وتحقيق أهدافها، حيث أنها لا يمكن أن تقوم التنمية إلا على المقومات البيئية، كما أن الإضرار بالبيئة و مقوماتها يضر بالاحتياجات البشرية، وعليه ينبغي على التنمية أن تقوم أساسا بوضع الاعتبارات البيئية نصب عينها، وإن كان ينظر إلى البيئة و التنمية باعتبارهما متلازمين فالتنمية لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة.

تسعى المجموعات الإقليمية والسلطات المركزية في البلاد انطلاقا من اختصاصاتها الواسعة إلى ضمان التنمية المستدامة وفق الأسس الاستراجية الكفيلة بتحقيق التنمية والمحافظة على البيئة. وتعد هذه الأسس جزءاً هاما من خطة التنمية العامة للدولة؛ ويتحدد الدور التشغيلي والتحفيزي والتنسيقي لتحقيق السياسة الوطنية في ميدان البيئة من خلال تجسيد الأهداف الرئيسية التالية:

☜ **تحسين مستوى سلامة وصحة ونوعية حياة المواطنين:** وذلك من خلال تقديم الخدمات في مجالات المحافظة على البيئة و الأرصاد والمناخ، وكذا العناية بالوسط الطبيعي والمحافظة علة بيئة البلاد ومواردها الطبيعية: البرية والبحرية والمصادر المائية من التلوث والتدهور والمساهمة في وضع سياسات بيئية سليمة لإدارة واستثمار وتنمية هذه الموارد بهدف تأكيد مساندة التنمية لصالح المجتمع الموريتاني.

هذا بالإضافة إلى توعية المواطن بأهمية البيئة والتراث الطبيعي للبلاد وضرورة مساهمته في المحافظة عليها من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمساهمة بالتعاون مع الجهات التعليمية في إدخال مفهوم حماية البيئة والمحافظة عليها ضمن المناهج الدراسية بالمدارس والجامعات.

☜ **تشجيع وتطوير الإمكانات التقنية البيئية ضمن القطاعين العام والخاص:** لتحقيق أوسع مشاركة في تنفيذ البرامج والمشاريع الموجهة لحماية البيئة والمحافظة عليها، التي تضطلع بها البلاد عبر مؤسساتها الحكومية ضمن الأسس الإستراتيجية لخطط التنمية، إذ ينبغي تشجيع وتطوير الإمكانات التقنية البيئية في إطار أنشطة القطاعين العام والخاص لخلق الاستمرارية في المحافظة على البيئة وبناء تواصل وتنسيق فعال لتجميع المعلومات اللازمة وتبادلها.

المطلب الأول: تدخلات الجهة في مجال السياسات التنموية:

لقد أضحت مسؤولية الجهة التنموية مؤكدة ومضاعفة في عالم اليوم؛ بالنظر لحجم التطورات الحاصلة في الأطر التقليدية لممارسة الفعل المحلي؛ حيث لم يعد الآمر بالنسبة للجهة كوحدة ترابية يتعلق فقط بالجانب التمثلي المحلي وإنما بمطلب الأخذ بآليات "الإدارة التشاركية" كآلية من آليات المساهمة في السلطة[15] .

ومراعاة لهذا البعد يبقى رهان مؤسسة الجهة في التجربة الوطنية رهانا صعبا نظرا لضعف مسار التراكمات المحلية بغض النظر عن الآفاق الواعدة بمقتضى المقاربة التشريعية؛ والتي اعتبرت الجهات كمستويات ترابية مسؤولة عن تكريس وظائف اقتصادية واجتماعية على المستوى الجهوي[16]؛ تضطلع بمهمة تطوير التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والعلمية، وملاءمة استراتيجيات التنمية والاستصلاح الترابي[17].

وبهذا يكون المشرع قد أعطى للجهات فضاء واسعا للتدخل وفق صيغ متعددة تشمل سلطة التقرير على المستوى الجهوي، والمشاركة مع مختلف الفاعلين

---

[15] - **نور الدين قربال:** الديموقراطية المواطنة والتشاركية، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون (مجلة مغربية ألكترونية / ردمد 0615- 2336) العدد:17 مارس 2014 ، ص: 60.

[16] - المادة: 2 من القانون النظامي 010/2018 المتعلق بالجهة.

[17] - المادة: 3 من القانون النظامي 010/2018 المتعلق بالجهة.

التنمويين بما فيهم الدولة، كما أسند للجهات مهمة الرقابة. ومختلف هذه الصيغ تمارسها في مجالات التهيئة والاستثمار والبيئة والسياحة والتعليم والصحة والتكوين[18]، بالإضافة لاختصاصات محالة في البنى التحتية الجهوية والتجارة والصناعة والتعليم والطاقة والمياه والصرف الصحي[19].

ومن أهم التقنيات التي كرسها المشرع توخيا لانسجام السياسات التنموية الوطنية مسألة إشراك الجهات في التصور عن طريق إقرار وظيفة استشارية تناط بها في الميادين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمجالي، لكل جهة في مجالها الترابي[20]؛ وتشمل هذه الوظيفة اقتراح الأنشطة المناسبة لترقية تنمية الجهة؛ بما في ذلك إنشاء وتنظيم وتسيير المرافق الجهوية وإقامة عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص، وكذا تقرير مختلف الإجراءات ذات الصلة باختيار استثمارات الجهة المنجزة من طرف أشخاص القانون العام[21].

ناقش مشروع **المرسوم المحدد للآليات القانونية والعملية لنقل الصلاحيات والموارد من الدولة إلى الجهات** عدة مجالات تختص بها الجهة في ممارسة صلاحياتها. وجاء في الفقرة الأولى من **المادة: 4** هذا المرسوم أنه: "يجب على الجهات احترام السياسات والاستراتيجيات التي تحددها الدولة". وأضافت **المادة: 4** في فقرتها الثانية: "تطبيقا لترتيبات المادتين: 4 و5 من القانون النظامي 010/2018 الصادر بتاريخ: 12 فبراير 2018، تمارس الجهات الصلاحيات التالية بشكل كامل:

المادة: 5: في التخطيط والاستصلاح الترابي، تمارس الجهات صلاحياتها التالية بشكل كامل:

---

[18] - المادة: 4 من نفس القانون النظامي.

[19] - المادة: 5 من نفس القانون المذكور.

[20] - **المادة: 36** من نفس القانون السابق.

[21] - **د. محمد عبد الرحمن محمد عبد الله المختار الكرار.** "مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني"..... ، مرجع سابق، ص: 231.

- إعداد مخطط جهوي للاستصلاح الترابي والسهر على انسجامه مع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
- المشاركة في إعداد الخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأرض؛
- إعداد المخططات التوجيهية للاستصلاح والعمران على المستوى الجهوي بالتعاون مع البلديات المعنية والدولة".

المادة: 6: في مجال سياسات التنمية:

- ❖ تنسيق وانسجام أنشطة التنمية في الجهة؛
- ❖ وضع وتنفيذ برنامج تنمية جهوي ينسجم مع استراتيجيات التنمية الوطنية؛
- ❖ إنشاء وحفظ بنوك المعلومات اللازمة لإعداد برامج التنمية؛
- ❖ إبرام العقود مع الدولة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني: دور مؤسسة الجهة في مجال البيئة:

انطلاقا من خصوصيات المشاكل البيئية واختلافها على المستوى الجهوي والاقليمي، جاء في **النقطة 03 من المادة: 04** من القانون النظامي السابق تحت **الفصل الثاني**، حول: اختصاصات الجهة؛ أن **اختصاصات الجهة تشمل فيما يتعلق بالبيئة وتسيير الموارد الطبيعية**:

- ☒ المشاركة في إعداد وتنفيذ مشاريع وخطط ومخططات العمل الجهوي من أجل البيئة؛
- ☒ المشاركة في إعداد مشاريع الخطط الجهوية الخاصة بالتدخل في حالات الطوارئ وإدارة المخاطر؛
- ☒ توفير الحراسة وغيرها من التدبير المحلية لحماية الطبيعة ذات الأهمية الجهوية؛

☒ المساهمة في إنجاز الطرق الواقية من الحرائق في إطار مكافحة حرائق الغابات؛

☒ حماية الحياة البرية.

هذا وقد أضاف **المرسوم المحدد للآليات القانونية والعملية لنقل الصلاحيات والموارد من الدولة إلى الجهات في المادة: 9** منه أنه: "**في مجال البيئة وتسيير الموارد الطبيعية**، تمارس الجهات بشكل كامل الصلاحيات التالية:

- ☜ إعداد خطط جهوية خاصة لتسيير المخاطر؛
- ☜ تسيير وحماية وصيانة الغابات والمناطق المحمية والمواقع الطبيعية ذات الأهمية الجهوية؛
- ☜ الحفظ وغيره من تدابير حماية الطبيعة ذات الأهمية الجهوية؛
- ☜ إنشاء الغابات والمناطق المحمية؛
- ☜ المساهمة في تنفيذ حواجز الحماية في إطار مكافحة حرائق الغابات؛
- ☜ حماية الحياة البرية.

في هذا السياق تتمتع الجهة بصلاحيات:

- تصميم أدوات الإعلام وتحسيس الجمهور حول حماية البيئة؛
- تطور منتجات الغابات والحياة البرية ومصايد الأسماك وتربية النحل وترقية القطاعات ذات الصلة؛
- إعداد وتنفيذ خطط الاستصلاح والتسيير للمواقع المستصلحة؛
- التواصل بهدف تغيير سلوك السكان فيما يتعلق بالتلوث والإضرار والحد من مخاطر الكوارث؛
- إنشاء مناطق جهوية وقطاعية محمية؛

- اعتماد **خطط** وتدابير محددة للتسيير المستدام للموارد المنقولة طبقا للنصوص المعمول بها".

إلى جانب ذلك، يمكن للجهة أن تبرم اتفاقيات تعاون مع الدولة[22] أو مع أي شخص من الأشخاص المعنوية العامة بخصوص كل عمل من شأنه النهوض بالتنمية الجهوية المستدامة، التي لا يجب أن تغفل بتاتا المعطيات البيئية[23].

في ضوء قراءة القانون النظامي المتعلق بالجهة يمكن القول أيضا إن الجهة يمكنها كذلك تتلقى مساعدات مالية أو تقنية من الدولة في مشاريع مشتركة بطلب منها، وعندما تتجاوز بعض المشاريع اللازمة للتنمية الجهوية قدارات المجلس يمكنه تقديم ملتمسات أو آراء بشأنها. **ويمكن للجهات في نطاق اختصاصها التنموي أن تقيم تعاونا فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى وفقا لأحكام القانون**؛ ولا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجهات أو بينها وبين جماعة محلية أخرى إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

من المهم كذلك تجسيد وظيفة الجهة وتدعيم دورها المحوري من خلال تعزيز الآليات القانونية المرتبطة بعمل الجهة، وكذا التطلع لعلاقة خاصة مابين المجالس الجهوية والدولة تتجاوز الوصاية المفرطة القائمة في التجربة البلدية، يتم من خلالها اعتماد **"منطق الدولة المواكبة محل مفهوم الإدارة الوصية**[24]".

ومن ناحية أخرى يمكن الاستفادة من تجربة البلديات على صعيد الموارد المالية

---

[22] - تنص **المادة: 4** من **القانون النظامي 010/2018 المتعلق بالجهة** في موريتانيا على أن "اختصاصات الجهة تشمل المجالات التالية:..... إبرام العقود مع الدولة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجهة".

[23] - **لبنى بوليفه:** "المحافظة على البيئة بين الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني". بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق. تخصص العلوم الإدارية للتنمية ، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية الحقوق بطنجة. السنة الجامعية: 2009/2010. ص: 60.

[24] - **محمد يحيا:** التطور الإداري بالمغرب: الجماعات المحلية نموذجا (حصيلة العشرية الأولى من الألفية الثالثة)، مقال منشور : بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج: 90/91 يناير - ابريل رقم: 1010، ص: 12 . نقلا عن: **د. محمد عبد الرحمن محمد عبد الله المختار الكرار.** "مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني"..... ، مرجع سابق.

لتلافي الثغرات القائمة في المنظومة البلدية، ولذلك فقد راعى المشرع هذا المعطى وحاول تخطي المقاربة التقليدية في الموارد المحلية؛ على اعتبار أن الاستقلال المالي المؤمل لا يقتصر فقط على سلطة إعداد الميزانية الجهوية المتأتية من الموارد الجهوية ومن إعانة الدولة[25]، ولا على الاختصاصات الممنوحة للمجلس الجهوي في مجال تحديد الرسوم والضرائب التعويضية عن المجال والخدمات الجهوية [26]؛ وإنما يتم تجسيد الاستقلال الفعلي عن طريق تدشين آليات بنيوية مثل إمكانية إنشاء مؤسسات متخصصة في تمويل المجموعات الإقليمية[27] و مثل لجوء المجلس الجهوي لتقنية الاقتراض لانجاز استثماراته بضمانة من الدولة[28]، بالإضافة لإنشاء صندوق للتوازن والتضامن لصالح الجهات [29] وإبرام اتفاقيات مع الدولة أو مع المجموعات الإقليمية الأخرى أو تجمعاتها أو أي شخصية طبيعية أو اعتبارية[30] ؛ أو إبرام اتفاقيات التعاون اللا مركزي مع الهيئات العمومية أو الخصوصية الأجنبية أو الدولية[31]، فهذه النماذج المستجدة وغيرها يمكن أن تساهم في عملية استحداث أقطاب استثمار جهوية و مرافق ذات صبغة وطنية تجارية وصناعية وتدعيم الشراكة الاقليمية لهذه المجالس مع الهيئات الإقليمية والدولية، وهي منبع تقوية الوحدات الجهوية؛ إذ من خلالها يتسع الوعاء الضريبي الجهوي وتزداد وفرة المداخيل وتنشط المشروعات الخاصة بفعل وجود بناء اقتصادي هيكلي محلي.

---

[25] - **المادة: 62** من القانون النظامي : **010/2018** المتعلق بالجهة، المشار إليه سابقا.

[26] - الفقرة الأولى من المادة: 54 من نفس القانون النظامي السابق.

[27] - المادة: 72 من نفس القانون النظامي السابق ذكره.

[28] - الفقرة الأخيرة من المادة: 54 من نفس القانون النظامي السابق

[29] - الفقرة الأخيرة من المادة 58 من نفس القانون.

[30] - يرخص المجلس الجهوي (هيئة التقرير الجهوي) على هذه الاتفاقيات في إطار الاحترام الصارم لصلاحيات الجهة وضمن مجالها الترابي "المادة: 35 من القانون النظامي المتعلق بالجهة."

[31] - لا بد للجهة في ممارسة هذه الآلية من مراعاة أمرين:أولها التقيد بالأحكام الدستورية وما تتيحه من استقلالية، وثانيهما ترخيص المجلس الجهوي باعتمادها وفق الشروط التي يضعها المشرع التنظيمي؛ لم تُحدد بعدُ (.المادة: 35 من القانون النظامي للجهة المذكور أعلاه.)

أما الاعتماد التقليدي على إعانات الدولة فبالرغم من مساهمته في توفير جزء معتبر من الموارد الجهوية إلا أن هذه الإعانة قد تكون سببا غير مباشر لإضعاف القرار الإداري المحلي ومظهر من مظاهر التبعية المالية لسلطة الوصاية، كما أن عائدات الجباية الجهوية الذاتية ستكون محدودة الأثر.

ويبقى مصير الأدوات القانونية والمالية لهذه المجالس رهين في كل الأحوال بكفاءة وإرادة المورد البشري؛ **ويتطلب هذا المسعى إعادة النظر في مؤهلات وشروط المنتخب الجهوي لكي تتمكن المجالس الانتخابية من تأسيس و اقتراح تصورات تنموية** منسجمة مع الحاجات التنموية وقادرة على التنافس، كما أن الدولة على المستوى المركزي مسؤولة عن انتقاء ممثليها في هذه المجالس وفق معايير الكفاءة والنزاهة والتجربة.

المطلب الثالث: المشكلات البيئية والمعوقات التنموية للجهة (مظاهر التدهور.. و آفاق التنمية):

تمثل الأجهزة الإدارية المركزية والجماعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة. وتحدد كيفية مشاركتها بنصوص تشريعية وتنظيمية.

فهذه الهيئات هي الأقرب إلى الميدان والمجتمع المحلي حيث تكون الجماعات المحلية أكثر دراية بحاجياتها ومشكلاتها وتستطيع من هذا المنطلق وضع الخطط والإجراءات الواقعية لمعالجة المشكلة المرصودة ووضع التدابير الوقائية المتعلقة بحماية البيئة المحلية من ناحية أخرى، فالإدارة الرشيدة لهذه الوضعية تتوقف على مدى القدرات المؤسساتية للهيئات المركزية من حيث وضع الاستراتيجيات واللا

مركزية، من حيث تجسيد الخطط لتنفيذ هذه الأخيرة ميدانيا بحيث تتحقق الأهداف المرجوة[32].

تمارس هذه الهيئات إلى جانب الدولة كجهاز مركزية في حماية البيئة، حيث تتدخل في مجال المحافظة على البيئة في موريتانيا عدة مؤسسات مركزية ذات اختصاصات عامة ويكون ذلك إما بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، فإلى جانب السلطة الحكومة المكلفة بالبيئة التي تتولى مهمة إعداد وتنفيض سياسة الحكومة في ميدان تدبير البيئة[33]، توجد هناك عدة وزارات تتولى التدبير القطاعي لقضايا البيئة حسب اختصاصاتها، كما تعبر المصالح الخارجية التابعة لبعض القطاعات الوزارية المعنية بقضايا البيئة إحدى دعامات الإدارة البيئية في موريتانيا بالإضافة إلى تواجد مجموعة من المؤسسات العمومية التي تقوم بمهام تقنية وعملية تطال عدة أوجه لتدبير البيئة في بلادنا.

تتدخل العديد من الهياكل الوزارية في المجال البيئي، ويتفاوت هذا التدخل من مؤسسة إلى أخرى، إذ أن حماية البيئة ليست مهمة محدودة يمكن أن يعهد بها إلى هيئة واحدة، باعتبار أن الشأن البيئي هو مجال أفقي يهم العديد من الأجهزة الوزارية. **ففي بلادنا موريتانيا تهتم كل من الوزارات التالية بمجال بالبيئة**، وذلك حسب اختصاص كل وزارة على حدة وحسب طبيعة تدخلاتها في ميدان البيئة؛

---

[32] - **حمادي عبد المالك**. الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة. - دراسة ميدانية بدائرتي زيغود يوسف وحامة بوزيان بولاية قسنطينة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة. جامعة منتوري قسنطينة. السنة الجامعية: 2010 – 2011. ص: 84.

[33] - بخصوص هذه السياسة نص المادة: **(3)**: من **القانون الموريتاني الإطار للبيئة رقم: 045/2000 صادر بتاريخ: 26 يوليو 2000**. على أنه: "ترمي السياسة الوطنية في مجال البيئة إلى ضمان:

- المحافظة على التنوع الحيوي والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعة؛
- مكافحة التصحر،
- مكافحة التلوثات والمواد الضارة،
- تحسين وحماية المستوى المعيشي،
- توفيق التنمية مع حماية الوسط الطبيعي.

ويتعلق الأمر بكل من: **(وزارة البيئة والتنمية والمستديمة، وزارة البترول والطاقة والمعادن، وزارة التنمية الريفية، وزارة المياه والصرف الصحي)**. وتبقى أولى هذه الوزارات هي صاحبة الاختصاص الأول المكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال البيئة، وذلك حسب **المادة: (8)**: من **القانون رقم: 045/2000 صادر بتاريخ: 26 يوليو 2000. المتعلق بالقانون الإطار للبيئة**[34].

هذا يشكل العمل البيئي المحلي إحدى الركائز الأساسية لضمان نجاح المجهودات الوطنية في ميدان المحافظة على البيئة ورغم التدخلات البيئية المتعددة المتنوعة التي تقوم بها الجماعات المحلية فهي تبقى محدودة في فعاليتها ونجاعتها الأمر، الذي يقتضي البحث عن السبل الكفيلة بتفعيل تلك التدخلات ضمانا للتدبير العقلاني والفعال لمرفق النظافة والمحافظة على البيئة[35].

وتتجسد أهمية دور الجماعات المحلية من خلال الاختصاصات ذات الطابع البيئي التي منحتها إياها القوانين المنظمة للا مركزية في جميع مستوياتها إضافة إلى القوانين ذات الصبغة البيئية من جهة. كمدونة الغابات والقانون الموريتاني الإطار للبيئة، حيث ينص هذا الأخير في **المادة : 10** منه على أن: "تشارك هيئات الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والرابطات المعنية بحماية الطبيعة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال البيئة وفقا للترتيبات الواردة في هذا القانون والنصوص المطبقة له. وكذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المرسومة في هذا المجال".

---

[34] - تنص **المادة: 8** من هذا القانون على أنه: "يسهر المكلف بالبيئة على احترام المبادئ التي تنظم سياسة البيئة المحددة في هذا القانون ويعتمد وحده أو باشتراك الوزراء المعنيين ويقترح على الحكومة التوجهات والإجراءات الضرورية لهذا القرض ويتتبع نتائجها".

[35] - **د. ابراهيم كومغار**. تدخلات الجماعات المحلية في ميدان البيئة. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. عدد: 53، نوفمبر – دجمبر 2003. ص: 43.

ومن جهة أخرى نجد أن القوانين ذات الصبغة البيئة تغطي مكانة بارزة للجماعات المحلية؛ ومن جهة ثانية فإن علاقة موريتانيا التي تقيمها المجالس المنتخبة بمحيطها يجعلها في خط المواجهة المباشرة للعديد من المشكلات التنموية ذات العلاقة بحماية البيئة والتمنية المستدامة بدءً من جمع النفايات إلى ضرورة التخلص منها وفق أساليب تكنولوجية تضمن السلامة والأمن البيئي للسكان وصولا للانكباب على مشاكل التلوث الناتجة عن المقذوفات الأخرى بجميع أشكالها.

المشكلة البيئية هي أي تغيير كمي وكيفي يلحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئة بفعل الإنسان أو أحد العوامل الطبيعية، مما يؤثر على المنظومة البيئية (النظم الإيكولوجية) وتغير من خصائصها أو تخل بتوازنها بدرجة تؤثر تأثير غير مرغوب فيه على الأحياء التي تعيش في البيئة، فالتغير الكمي من حيث استنزاف الموارد الغير متجددة، سواء موارد طبيعية معدنية منجمية أو حيوية حية نباتية، أو حيوانية[36].

أما بالنسبة للتغير النوعي في الخصائص العامة لعناصر البيئة، أو ما يسمى بالتلوث هذه الأخيرة الذي يكون على نوعين أساسيين **أما تلوث مادي** ومنه تلوث الهواء، تلوث الماء، تلوث التربة **أو تلوث معنوي** على شكل تلوث كهرومغناطيسي، الضوضائي، الفكري والنفسي؛ أما بالنسبة لأنواع الملوثات فبدورها تنقسم إلى ملوثات طبيعية طبيعة كالبراكين، الزلازل، الأعاصير أو مواد حيوية، وملوثات مصطنعة أي غير مباشرة – كيمياوية، جرثومية ، إشعاعية ، ذهنية ، وراثية، كهرومغناطيسية [37]– .

ومنه فإن المشكلات البيئية هي تغيرات في عناصر البيئة أو أحد مواردها، هذه التغيرات قد تنجم عن الإنسان أو العوامل الطبيعية أو كلاهما، كما قد تؤدي هذه التغيرات إلى إحداث تغير في المنظومة البيئية أو أحد نظمها مما يعمل على الإخلال

[36] - **حمادي عبد المالك**. الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة..... ،مرجع سابق. ص: 13.

[37] - **د. عماد محمد دياب الحفيظ**. البيئة حمايتها، تلوثها، مخاطرها. دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2005. ص: 36

بالتوازن البيئي، وهي التغيرات ذات تأثير سلبي غير مرغوب فيه على البيئة الحية أو غير الحية، هذه الوضعية تتطلب معرفة أسبابها والظروف المحيطة بها وتحليلها للوصول إلى اتخاذ قرار بشأنها لوضع استراتيجيات تتجسد بواسطة الخطط ولحماية هذه الأخيرة.

وللمشكلات البيئية العديد من الأشكال فقد تكون ذات أبعاد دولية أو إقليمية، أو وطنية، فعلى على مستوى موريتانيا أفرزت تجربة المجالس المحلية (البلدية) عدة صعوبات ومعوقات تقف في وجه التنمية بصفة عامة والتنمية البيئية الإقليمية بصفة خاصة، لعل من أهمها ما يرتبط بالمشكلات البيئية والمعوقات التنموية. **ولتجاوز هذه الثغرات التي تنخر هياكل وأجهزة المجموعات الإقليمية، لابد من إصلاحات جديدة لتلك الأجهزة، والتي تشمل الجوانب المالية والإدارية والقانونية إلى جانب التدابير المرتبطة بالميدان البيئي، وتنفيذ سلسلة من الإجراءات على المديين القصير والمتوسط من أجل تتويج انعكاسات عمل المجموعات الإقليمية على التنمية البشرية المستديمة، وضمان نجاح الإدارة الإقليمية، كأداة لتحقيق تنمية محلية في مصلحة السكان.**

وبالتالي فإن تجاوز كل تلك المعوقات في جانبها البيئي والتنموي سيمكن من وضع خطط التنمية على الصعيد الوطني. وذلك ما يطلب في أول الأمر رصد **مظاهر التدهور البيئي** في نقطة أولى **(1)**، والوقوف في نقطة ثانية على **التحديات الرئيسية التي تواجهها موريتانيا في مجال التنمية (2).** دون الإغفال عن التعرض لوضع **الهشاشة البيئية** في نقطة ثالثة **(3)**.

1 - مظاهر التدهور البيئي:

يهدد التدهور البيئي وتغير المناخ استدامة المدن الساحلية. فالمدينتان الساحليتان الرئيسيتان، نواذيبو ونواكشوط، معرضتان بدرجة كبيرة لمخاطر الفيضانات والغمر الكامل بالمياه .وسيؤثر ذلك على المدى القصير على

المستوطنات السكانية والمياه الجوفية والموارد المائية والبنية التحتية .أما على المدى المتوسط، فيمكن أن يتعرض وجود المدن الساحلية للخطر.

وتدرك السلطات تماما هذه التحديات، كما أنها وضعت خطة إدارة إستراتيجية للخط الساحلي، وتستثمر في عملية كبيرة لتثبيت الكثبان الرملية. غير أنه لا يزال يتعين إجراء تقييم متعمق للتنفيذ، ولا تزال هناك تحديات في تنسيق التنفيذ، ولا سيما من أجل إنفاذ الضوابط المفروضة على تآكل الكثبان الرملية الذي يسببه الإنسان[38].

تشكّل الاستفادة من التوسع الحضري السريع بغية تحويل المدن إلى أقطاب للنمو والتنوع الاقتصادي الشامل عمليةً طويلة الأجل تتطلب تخطيطًا استراتيجيا. وستبرز الحاجة إلى تطبيق مجموعة من الإصلاحات من أجل تحسين التخطيط الحضري وتعزيز التنمية الحضرية ورفع مستوى التنسيق بين المؤسسات المركزية واللامركزية وتحسين بيئة الأعمال ووضع استراتيجيات للتصدي من أجل إدارة المخاطر البيئية الكبيرة. ومن الضروري إجراء مزيد من التحليل لإمكانات النمو الاقتصادي للمدن والأبعاد المكانية للتنمية الإقليمية الاستراتيجية (بما في ذلك الإمكانات الاستيعابية للمدن الثانوية)، بالإضافة إلى نموذجة مستقبلية لبعض المدن المحددة[39].

لكن بالرغم من هذه المجهودات المبذولة فقد عرف الوضع البيئي تدهورا ملحوظا وأضحت المصادر الطبيعية في هشاشة متزايدة نتيجة لعدة عوامل طبيعية وبشرية،

[38] - **راجع تقرير رقم: MR 116630 :** بعنوان: الجمهورية الإسلامية الموريتانية "تحويل التحديات إلى فرص من أجل القضاء على الفقر وتعزيز الرفاه المشترك" دراسة تشخيصية منهجية عن موريتانيا. - وثيقة من وثائق البنك الدولي- معدة من طرف: مؤسسة التنمية الدولية ، الإدارة التابعة لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (AFCF1) ، و الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. أيار/مايو 2017. ص: 27.

[39] - **راجع تقرير رقم: MR 116630 :** بعنوان: الجمهورية الإسلامية الموريتانية "تحويل التحديات إلى فرص من أجل القضاء على الفقر وتعزيز الرفاه المشترك"..... ، المرجع السابق. ص: 28.

تتمثل أساسا في التطور الاقتصادي والتكنولوجي، والتقدم الاجتماعي، والتوسع العمراني، وتزايد عدد السكان.

ومن أهم مظاهر هذا التدهور نذكر على وجه الخصوص:

- الاستغلال المفرط للمراعي،
- ضياع الأراضي الصالحة للزراعة،
- الاجتثاث غير القانوني للغابات،
- انجراف التربة ،
- تفاقم ظاهرة التصحر،
- تدهور المجال البحري والمجال الساحلي وتلوثه والاستغلال غير المعقلن لرماله واحتلاله بكيفية غير قانونية لإقامة مساكن عشوائية أو تجهيزات غير ملائمة،
- انقراض عدد من الأنواع الحيوانية والنباتية وتدهور الأوساط الطبيعية،
- التدبير العشوائي لمشكل النفايات المنزلية والصناعية والطبية وتأثير ذلك على صحة الإنسان وسلامة البيئة،
- المخاطر البيئة المترتبة عن تفشي ظاهرة الأكياس البلاستيكية التي أصبحت بحق آفة إيكولوجية،
- التدهور الكمي والكيفي للموارد المائية، تلوث الهواء وتدهور جودته،
- زحف الرمال، وتآكل الحاجز الرملي لبعض المناطق الشاطئية القريبة من انواكشوط.
- غياب سياسة وطنية محكمة للصرف الصحي في ظل الحديث عن تهديد العاصمة انواكشوط بالغرق حسب دراسات جغرافية ومعطيات علمية شبه مؤكدة بحسب رأي بعض الباحثين الذين

استشعروا الخطر وطالبوا السلطات الموريتانية بمواجهة هذا الخطر المحدق.

2 - التحديات الرئيسية التي تواجهها موريتانيا في مجال التنمية:

بعد عقود من الأداء البطيء، تسارع نمو الناتج المحلي الإجمالي في موريتانيا على مدى السنوات ال **15** الماضية، ولكنه تباطأ في الوقت الحاضر مع نهاية دورة الارتفاع الفائق للسلع الأساسية. فعلى مدى العقد ونصف العقد الماضيين، شهدت موريتانيا نموا قويا في الناتج المحلي الإجمالي، حيث بلغ متوسطه **5.5** في المائة بين العامين **2003** و **2015** عندما ارتفعت أسعار السلع الأساسية الدولية إلى مستويات تاريخية. وكان أداء النمو قريبا من المتوسط بالنسبة لبلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وقد شهد تحسنا ملحوظا خلال التسعينات، حيث بلغ متوسط النمو السنوي **2.7** في المائة فقط[40] .

يُشير النمو القوي لإنفاق الأسر المعيشية والداعم للفقراء ، الذي كان يتركز ضمن شريحة ال **40** في المائة من السكان من أسفل الهرم، إلى شمولية النمو خلال هذه الفترة. فبعد أن أثبت نمو الناتج المحلي الإجمالي قدرته على التكيّف في نهاية دورة الارتفاع الفائق للسلع الأساسية في العام **2014**، تراجع إلى **3** في المائة إثر التعرض لصدمة التجارة السلبية، وانخفاض في إنتاج التعدين والنفط بنسبة **15.7** في المائة و **11.0** في المائة على التوالي، من سنة إلى أخرى.

ظلت السياسة المالية رشيدة في معظمها، مع بذل الجهود لاحتواء النفقات التشغيلية وزيادة الإيرادات غير الاستخراجية، غير أن زيادة الاستثمارات العامة على مدى السنوات القليلة الماضية أدت إلى زيادة سريعة في الدين العام. فلم يتجاوز

[40] - **راجع تقرير رقم: MR 116630 :** بعنوان: الجمهورية الإسلامية الموريتانية "تحويل التحديات إلى فرص من أجل القضاء على الفقر وتعزيز الرفاه المشترك"..... ، المرجع السابق. ص: 02.

العجز المالي الإجمالي ال 3 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بين العامين 2006 و 2013، مدعوما بإيرادات التعدين والمنح الأجنبية البارزة[41].

كما ارتفعت الإيرادات الضريبية بسرعة من معدل يزيد قليلا عن 12 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة الممتدة بين العامين 2000 و2011 إلى ما متوسطه 17.4في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بين العامين 2012 و 2014 وبالإضافة إلى ذلك، خصصت الحكومة إيرادات النفط في صندوق ساعد على تمويل الاستجابة لأزمة الجفاف في العام 2011 وبقي رصيده عند 100 مليون دولار أمريكي تقريبا في العام 2013 ، قبل أن ينخفض إلى 60 مليون دولار أمريكي في العام 2015 .

ومع ذلك، فإن الارتفاع المطرد في الإنفاق الاستثماري على مدى عامي 2015 و 2016 قوض جهود الحكومة الرامية إلى ضبط أوضاع المالية العامة. فبلغت نسبة العجز 3.4في المائة و 3.3 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في العامين 2014 و 2015 ، على التوالي. وقد دفع برنامج الاستثمارات العامة الطموح الذي ينطوي على مكون تمويل خارجي نسبته 35.6 في المائة (زيادة عما كان عليه في العام 2000 حين كان 21.0في المائة)، رصيد الدين العام إلى 85.4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بنهاية العام 2015 ، مسجلا ارتفاعا نسبته 15 في المائة منذ العام 2010.

وقد أدى غياب الاحتياطيات المالية العامة ولجوء الحكومة إلى القروض الثنائية وغيرها من أشكال التمويل الخارجي الأقل تساهلا ، إلى تفاقم حالة الديون ، وزاد من تعرض رصيد الدين لمخاطر أسعار الصرف، مما جعل البلد عرضة لخطر التعرض لمحنة مديونية شديدة[42].

[41] - راجع تقرير رقم: MR 116630 : بعنوان: الجمهورية الإسلامية الموريتانية "تحويل التحديات إلى فرص من أجل القضاء على الفقر وتعزيز الرفاه المشترك"..... ، المرجع السابق. ص: 04.

[42] - راجع تقرير رقم: MR 116630 : بعنوان: الجمهورية الإسلامية الموريتانية "تحويل التحديات إلى فرص من أجل القضاء على الفقر وتعزيز الرفاه المشترك"..... ، المرجع السابق. ص: 05.

3 - الهشاشة البيئية:

يمكن أن يكون أثر التدهور البيئي وتغير المناخ على التنمية الاقتصادية وعلى سبل معيشة الفقراء كارثيا في أمة تعتمد اعتمادًا كبيرا على مواردها الطبيعية. إذ تقع موريتانيا بين صحراء تتمدد وساحل يتآكل. **كما أن سبل كسب الرزق والأمن الغذائي لمعظم الفقراء الذين يعتمدون على تربية الماشية والزراعة، تتعرض للخطر من جراء تعديات التصحر وارتفاع درجات الحرارة وتفاقم ندرة المياه والفيضانات المفاجئة**، إلى جانب تزايد انتظام الجفاف وشدته، وتعرية التربة والأراضي الصالحة للزراعة[43].

ويؤدي النزاع القائم بين الرعاة والمزارعين على الموارد الطبيعية المتناقصة، بما في ذلك في مناطق الواحات، إلى تهديد الاستقرار الاجتماعي والتمكين الاقتصادي في المناطق الريفية[44]. بالإضافة إلى ذلك، يتسبب ارتفاع درجات حرارة مياه البحر، وتحمض المحيطات، والاستغلال المفرط للموارد الإحيائيّة باستنفاد الثورة السمكية القيمة، مما يحرم السكان الساحليين من المصادر الحيوية للتغذية والإيرادات. كما تواجه المدن الحضرية الساحلية، بما فيها أكبر مدينتين، انواذيبو ونواكشوط، مخاطر بيئية كبيرة.

ومن المرجح أن يشكل التآكل الساحلي والفيضانات وتملح المياه الجوفية وارتفاع وتيرة موجات الحرارة تحديات كبيرة لسكان المدن في ما يتعلق بالإسكان والأعمال المدرة للدخل؛ وبما أن طبيعة القيود البيئية والمتعلقة بتغير المناخ شاملة ومحدّدة المسائل، فإنها تدمج في تحليل مجالات المعوقات الرئيسية.

---

[43] - المساهمة المقررة المحددة وطنيا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2015 .

[44] - لقد أدى اضمحلال المؤسسات التقليدية للإدارة الجماعية، واتساع دائرة التصحر، وتزايد الطلب على اللحوم والألبان في المدن، إلى تحول العديد من مزارعي الواحات إلى الرعي والبحث عن أراضٍ جديدة وتحويلها. وقد تسبب ذلك بتفاقم النزاع في المناطق الريفية بين الرعاة ومزارعي الواحات.

من أجل رفع تحديات الآثار الوخيمة الناجمة عن التقلبات المناخية والجفاف والتصحر، وعلى غرار بقية دول العالم، **تعرف قوانين حماية البيئة في موريتانيا تطورا مستمرا في الواقع الراهن**، حيث سارع المشرع الوطني إلى إصدار ترسانة هامة من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع حماية البيئة، وصيانة الثروات الطبيعية، والمحافظة على صحة وسلامة المواطنين، وإنشاء المؤسسات المركزية والمحلية المعنية بإدارة شؤون البيئية ومواردها؛ وفي هذا الصدد أصدرت موريتانيا **مدونة خاصة بالغابات** وكذا **القانون رقم: 024/2000** الصادر بتاريخ: **19 يناير 2000** المتضمن **مجموعة القواعد المتعلقة بالحظيرة الوطنية لحوض آركين**[45]. كما صادق البرلمان الموريتاني على قانون لمعالجة المشاكل البيئية وهو **القانون الإطار للبيئة** رقم: **045/2000 الصادر بتاريخ: 26 يوليو 2000**.

ولتفعيل المقاربة البيئية في العملية التنموية فقد نصت أغلب القوانين البيئية الصادرة بعد قمة الأرض 1992 على ضرورة دراسات مسبقة لجميع المشاريع التي يمكن أن يكون لقيامها تأثير على البيئة. ومن هذه القوانين **القانون الموريتاني الإطار للبيئة** الذي **خصص البند الثاني من الفصل الثاني منه لدراسة الأثر البيئي، المواد: (14، 15، 16، 17، 18، 19، 20)**، والذي ألزم الأنشطة التي يمكن أن تكون لها آثار حساسة بالحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا الترخيص يكون مرهونا بدراسة التأثير على البيئة. ويجب أن تتضمن الدراسة تحليلا للحالة الأصلية للموقع ووصف النشاط المقترح والمحيط الذي يمكنه أن يتأثر ولائحة المواد الكيميائية المستخدمة عند الاقتضاء وتفصيل للحلول البديلة عند الاقتضاء، إضافة إلى تقييم الآثار المحتملة أو المتوقعة للنشاط المقترح والحلول الأخرى الممكنة على البيئة بما في ذلك التأثير على الصحة العمومية، تحديد ووصف

[45] - منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد: 969 لعام 2000. يتألف هذا القانون من 36 مادة.

الإجراءات الرامية إلى القضاء على أثر النشاطات المقترحة والحلول الأخرى الممكنة على البيئة وتقييم هذه الإجراءات[46].

فيما يتعلق بالجهة التي تقوم بهده الدراسة فإن القانون المذكور يلزمها بأن تكون هيئة يعترف لها بالكفاءة في هذا المجال، لكن المشكلة الأساسية تكمن في نقص الخبرات وخصوصا الآلات الفنية. **ومن** الجدير بالذكر أنه بعد تجربة الدولة الموريتانية مع شركة وود ساید اتضح بجلاء ضرورة إدراج المتغير ا لبيئي في العملية التنموية.

على مستوى آفاق التنمية الجهوية يمكن القول: إن التنظيم الجهوي ليس مجرد إجراء تقني أو إداري بل يعد توجها حاسما نحو تطوير وتحديث هياكل الدولة وفق منظومة الحكامة الترابية التي تستدعي احترام خصوصيات الوحدات الترابية المحلية لتحقيق الدموقراطية الترابية.

إن عنصر الحكامة الترابية الذي تسعى الجهوية إلى تحقيقه كبعد من الأبعاد التي تتوخاها، لا يمكن أن يكون مقتصرا على جانب واحد دون الآخر، بل يجب أن يكون شموليا في مضمونه، لأن المجال المحلي في علاقته بالسياسة الجهوية يشكل بكل تأكيد المجال الأمثل لطرح القضايا الجوهرية للتنمية الجهوية ، فالوحدات المجالية الجهوية تجسد التنوع و الاختلاف داخل الوحدة الوطنية وتشكل روافد متجددة لوحدة التراب الوطني الذي يغتني بغناها و يفتقر بفقرها، إذ لا تنمية جهوية أو وطنية بدون تنمية ترابية؛ ويشكل التضامن الترابي الرافد الثاني للجهوية، فحكامة المجال بمفهومها الراهن لم تدرج إلا بشكل متأخر في إطار منطق إعداد التراب، **ذلك المنطق الذي يجب أن يستحضر على الدوام ضرورة التوازنات المجالية و التنافسية الترابية وتناسق البرامج التنموية الموجهة نحو المجالات الترابية التي تتطلب القيام بمجموعة من الركائز:**

[46] - **د/ محمد الأمين ولد سيدي باب:** 2007. مذكرة قانون البيئة. للسنة رابعة قانون، الطبعة الأولى: ص: 23 و 24.

✓ مراجعة التقسيم الجغرافي للجهات و المجالس المحلية، بالنظر إلى العدد الإجمالي لساكنة موريتانيا وتوزيعهم المتباين، ومساحتها وإمكانياتها البشرية و المالية والكلفة المترتبة عن الهيكلة الإدارية لتلك الجماعات.

✓ **إن التقسيم الجهوي لا يجب أن يخضع لتقسيمات عشوائية وغير مدروسة**، صحيح أن سياسة اللامركزية الإدارية وإدارة القرب مطلب الجميع، لكن ليس على حساب المؤشرات الاقتصادية والوحدات الترابية المحلية، حتى لا تسقط هذه الأخيرة في متاهة سوء التدبير.

✓ احترام **مبدأ التكامل و التوازن في السياسة الترابية واجتناب الإختلالات من أجل خلق جماعات متكاملة** من حيث الإمكانيات الطبيعية و البشرية و الاقتصادية والاجتماعية حتى تتوفر لها فرص التنمية الذاتية.

✓ **ربط السياسة الترابية بآلية التخطيط الإستراتيجي للجماعات المحلية والمجالس الجهوية** باستعانة السياسة الترابية بأدوات إعداد و تهيئة المجال من ضمنها التصاميم الوطنية لإعداد التراب و تهيئة المجال وكذا الأخذ بوثائق التعمير كتصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية.

✓ **إعادة النظر في مستويات اللامركزية الإدارية في موريتانيا، مع الاحتفاظ بمستويين فقط و هما الجهات كأقطاب للتنمية الاقتصادية والمجالس البلدية كوحدات ترابية تمارس إدارة القرب.**

✓ **تجاوز سياسة الهيمنة التي تمارسها وزارة الداخلية على التقسيم الإداري والترابي في اتجاه مبني على أسس ديمقراطية.**

فالجهوية تشكل المدخل الحقيقي لترسيخ الحكامة الترابية، فمن جهة تستطيع أن تستقطب السلطة، وأن تعالج كل أنواع الكيانات الترابية وجميع مستويات تنظيم المجال بنفس الأسلوب، ومن جهة ثانية يمكنها أن تهيكل على عدة

مستويات، حتى تتلاءم مع مختلف المقاييس الترابية، **ففي الحالة الأولى** نتحدث عن **الحكامة الإستقطابية** أما **الحالة الثانية** فتنعت **بالحكامة اللا موجهة.**

على العموم فإن التجربة الجهوية الموريتانية وإن كانت قد خلقت وعيا سياسيا لدى المواطن العادي بحيث أصبح يشعر في قرارة نفسه بأنه مشارك باتخاذ القرارات ذات العلاقة بمختلف عناصر حياته، فإنها لم تأت أكلها بعد **فمازالت تعترضها عوائق جمة يمكن تصنيفها إلى عوائق مادية وأخرى بشرية.**

وإذا كانت الآفاق المستقبلة للمجموعات الإقليمية بما في ذلك الجهات، رهينة في شقها الأول بمراجعة المرجعيات القانونية وتكيفها مع المتطلبات الجديدة، فإنها تتعلق في شقها الثاني بتطوير آليات العمل الجماعي، وخصوصا منها ما يرتبط بالوظيفة وتكوين المنتخب، ووضع معايير موضوعية للاستشارة الجماعية لكونها كفيلة بتكوين مجالس قادرة على تسيير شؤونها، بكل استقلالية عن الإدارة المركزية[47].

وفي جانب آخر، يضاف إلى ذلك الآفاق على المستوى المادي لأهمية هذه الأخيرة بالنظر إلى محدودية الموارد المالية المخصصة التي قد تعوق تنفيذ برامج ومشاريع الجماعات المحلية والمجموعات الإقليمية في المجال التنموي والبيئي. إذ تعتبر ندرة الموارد المالية للجماعات المحلية، عاملا مؤثرا على استقلالها المالي عن الدولة، سواء في ذلك الموارد الذاتية أو الموارد الاستثنائية، وبالتالي فإن أهمية الجماعات ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تستأثر بدورها بضعف سلطتها وندرة مواردها.

وعلى هذا الأساس، فإنه لابد من البحث عن مخرج تستطيع من خلاله الجماعات أن تقوم بالدور المنتظر منها، وهنا فإن الأمر يتعلق بإصلاح الإطار القانوني وتطوير

[47] - **عبدي ولد محمد فال:** "الإدارة المحلية والتنمية"، بحث لنيل شهادة المتريز في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية. السنة الجامعية: 2003 - 2004، ص: 30.

وسائل العمل المالية والبشرية، ثم توسيع نطاق اللامركزية لتشمل ولايات وأقاليم الدولة.

كذلك يجب توسيع قاعدة تدخل المجالس الجهوية والجماعات المحلية، وذلك من خلال إعادة توزيع الثروات بين المناطق.

وفي هذا الإطار، يجب إعطاء أولوية كبيرة للمناطق الريفية وذلك من أجل مساعدتها على القيام بالوظائف المسندة إليها. فكلما توفرت هذه الجماعات على موارد مالية كافية كلما استطاعت أن تؤدي المهمة المسندة إليها في أحسن الظروف. هذا بالإضافة إلى تفعيل الصندوق الجماعي **(الصندوق البلدي للتضامن)** وإعادة هيكلته من جديد.

ولعل من شأن تذليل الصعوبات التي قد تعوق عمل المجموعات الإقليمية في البلاد لأجل التطلع إلى آفاق واعدة لتخطيط التنمية الإقليمية والبيئية المستدامة، **تحسين الشفافية في إدارة الإنفاق العام كأحد أوجه الإصلاح، وتعزيز المدن المنتجة والشمولية من أجل تحقيق تحول هيكلي على المدى الأبعد**، وكذا **بناء قاعدة رأس المال البشري في موريتانيا.**

خاتمة:

تختلف موريتانيا في مجال السياسة اللامركزية عن كثير من شقيقاتها المغاربية، وذلك يتعلق بمستويات اللامركزية فيها؛ **حيث حصر الدستور الموريتاني الجماعات اللامركزية في البلديات، وأضاف لها في المراجعة الدستورية الأخيرة 2017 الجهات كمستوى ترابي جديد**، وذلك حسب **المادة: (98) جديدة التي اعتبرت الجهة "مجموعة إقليمية"**. بينما في تونس والجزائر تتمتع الولايات فيها بصفة الجماعة اللامركزية، وفي المغرب فإن العمالات والأقاليم والجهات كلها تتمتع بهذه الصفة.

ثم إن الحديث عن الاختصاص التنموي والبيئي للجهات في ظل الواقع الذي تعيشه الجماعات الترابية الموريتانية أو المجموعات الإقليمية المعنية بقضايا

التنمية والمحافظة على البيئة يقتضي من الدارس التطرق للعديد من المشاكل والصعوبات، تجعل منه واقعا صعبا. وهذه المشاكل والصعوبات التي تتمثل في محدودية على المستوى القانوني، تعيق سير المؤسسات المحلية، بالإضافة إلى هذه المحدودية هناك حدود على المستوى المادي والبشري. وكل ذلك هو ما تم تشخيصه في ضوء هذه الدراسة.

لقد صاحب مسار اللامركزية والتنمية الإقليمية بحث السلطات الموريتانية عن الآليات الرشيدة والكفيلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تشجيع التنمية الإقليمية والبلدية، ذلك أن برامج ومشاريع دعم الإدارة المحلية الحقة في البلاد منذ ما يقرب العقدين من الزمن في مجال إنشاء وتأهيل البنى التحتية وتعزيز القدرات وتحسين علاقة الإدارة المحلية بمحيطها السوسيو اقتصادي والثقافي، وتزويدها بالإمكانات العملية والتكنولوجية في مجال ترقية وتحديث العمل الإداري المحلي، وكذا تعزيز القدرات المؤسسية لكل من البلديات والمنظمات الجماعية القاعدية والمديرية العامة للمجموعات المحلية وسلطات الوصاية، إضافة إلى حماية البيئة وتسيير الموارد الطبيعية.

فعلى المستوى المستوى الجهوي يمكن القول: إن المشرع الموريتاني أعطى للجهة مكانة هامة بوصفها مؤسسة دستورية مسؤولة عن وظائف تنموية هامة بحكم الصلاحيات المحولة لها من الدولة، وبالنظر أيضا لحجم الأدوات القانونية الممتعة بها .غير أن الواقع الإداري المكتنف لهذا المستجد(الجهة) قد يؤثر في فاعليته؛ ضمن ثغرات تشريعية من أبرزها الحضور القوي لسلطة الوصاية المالية والإدارية في أفق المسؤولية الملقاة على عاتق الجهة من ناحية، ومضمون الاستقلال القانوني من ناحية أخرى، ومنها كذلك الاعتماد في وضع الجهات على التقسيم الترابي

للإدارة الإقليمية (الولايات) كأساس للنطاق الترابي للمجالس الجهوية؛ وهذا ربما لا يخدم فكرة التوازن المجالي بين الجهات[48].

ورغم كل ذلك يبقى إقرار الجهة مرحلة لازمة في طريق استكمال البناء الإداري الوطني، وخطوة فعلية لدعم تطلعات التنمية المحلية. ويمكن الجزم أن المشاركة السياسية من عدمها في انتخابات مجالس الجهات المرتقبة أمر حاسم في انطلاقة هذه المؤسسات؛ نظرا لما تلعبه هذه المشاركة من تنافس في الأداء بين ا تؤسس له الأحزاب السياسية، ولما تجسده من تمثيل واقعي لمختلف الفعاليات المدنية، وم لم التجربة الانتخابية الأولى للجهات من توطين للأعراف الإدارية في ممارسة وحضور هذه المؤسسات الناشئة[49].

وفي الجانب البيئي مما توصلت له هذه الدراسة يتبن لنا أنه بالرغم من كون أن موريتانيا بذلت الجهود على الصعيدين القانوني والمؤسساتي لتدبير الشؤون البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية؛ إلا أن ذلك لم يبلغ مستوى المعالجة الفعالة للمشكلات البيئية المتعددة والمختلفة التي تعاني منها موريتانيا بسبب القصور الذي يشوب التشريع البيئي، حيث يتميز بالضعف لا على مستوى التصور ولا على مستوى التطبيق.

كما يلاحظ عدم فعالية المؤسسات المعنية بحماية البيئية وضعف التنسيق البيئي وكذا محدودية الهيئات الاستثمارية نظرا لعدة أسباب تنظيمية، مالية، بشرية، أو حتى سياسية حيث ضاعف التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة

[48] - د. محمد عبد الرحمن محمد عبد الله المختار الكرار. "مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني"..... ، مرجع سابق، ص: 231.

[49] - د. محمد عبد الرحمن محمد عبد الله المختار الكرار. "مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني"..... ، مرجع سابق، ص: 231.

حماية البيئة والطابع القطاعي لمختلف العناصر البيئة من تشتت التدخلات البيئية وضعف التنسيق بين مختلف الأجهزة المشرفة على حماية البيئة.

ومما يزيد من محدودية الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة التأخر بالأخذ بالتخطيط البيئي الذي يقوم على التوفيق بين مستلزمات حماية البيئة ومتطلبات تحقيق التنمية. فبالرغم تعزيز أدوات التخطيط البيئي وتكريس الطابع الوقائي لقانون حماية البيئة باعتماد دراسة التأثير على البيئة، فإن غياب آليات المر اقبة والمتابعة والتقييم يحد من جدية هذه الدراسات ودورها الوقائي.

ولعل السلطات العمومية الموريتانية تنبهت إلى مشاكل التلوث وقضايا البيئة منذ تصديقها على الاتفاقيات والمو اثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة، و أنشئت أول جهاز حكومي مكلف بالبيئة كخطوة أولى نحو إرساء إطار مؤسساتي قاري يعني بالشؤون البيئية تطور إلى وزارة للبيئية.

وعلى الرغم من إحداث جهاز حكومي مكلف بالبيئة فإن ذلك لم يلغي الطبيعة الأفقية للمحافظة على البيئة التي لا زالت تشكل انشغال جميع القطاعات الحكومية.

لذا يجب ضبط مختلف الاختصاصات والصلاحيات القطاعية في مجال البيئة لكل المصالح الوزارية والإدارية المعنية بهدف تمكين السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة من تطوير مستوى التنسيق والشراكة في مجال المحافظة على البيئة.

وأما على الصعيد الجهوي والمحلي: فإن الأداء البيئي لهذه الجماعات لا زال ضعيفا ولم يرق بعض إلى مستوى المسؤوليات الملقاة عليها، لذا يجب تفعيل دورها في هذا المجال وخاصة بالنسبة للمنتخبين الجماعيين المعنيين بتدبير مجالات بيئية حيوية كإعداد التراب والتعمير والنقل الحضري والتطهير السائل وجمع النفايات

الصلبة والتخلص منها والوقاية الصحية ومكافحة الأوبئة، **بالإضافة إلى إعداد وصيانة المجالات الخضراء والتدبير الحضري بصفة عامة.**

كما لا يمكن إغفال دور التنسيق في مجال المحافظة على البيئة الذي تقوم بعض الأجهزة الاستشارية سواء تعلق الأمر بالتنسيق البيئي العام المُوكل إلى المجلس الوطني للبيئة أو التنسيق البيئي القطاعي في ميادين قطاعية كالماء والغابات وإعداد التراب الوطني.

لذا يتعين تفعيل دور الهيئات الاستشارية الوطنية والمحلية في مجال البيئة والموارد الطبيعية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجالس الجهوية.... وذلك بملاءمة النصوص المحدثة لها والمنظمة لاختصاصاتها مع متطلبات الوضع البيئي الحالي والتطورات الطارئة في هذا المجال التي تتطلب أيضا إشراك المجتمع المدني لتحقيق أهداف الاستعمال الرشيد للموارد وتبني استراتيجيات للتنمية خاصة أمام أوجه الضعف الذي تعاني منه المؤسسات، والتكاليف الباهظة لتطبيق القواعد واللوائح.

ويجب أن تكون هذه المشاركة قائمة على التراضي بين الدولة والجماعات الجهوية والمحلية والمجتمع المدني وحتى القطاع الخاص؛ إذ أن المشكل البيئي لا يتلخص فقط في مسائل إدارية؛ بل أنه يقتضي مجهودات للإعلام والتحسيس والتعبئة، تحسيس التلاميذ بالعوامل الإيكولوجية منذ السنوات الأولى للتعليم والعمل على مستوى السلوكيات والقيم يمثل تقدما أساسيا في اتجاه إدماج الانشغالات البيئية وتكوين ثقافة بيئة صلبة.

بالإضافة إلى ذلك تستدعي المحافظة على البيئة والحد من آفة التدهور البيئي تدخلات بيئية تستند إلى سياسة بيئية ترتكز على إدماج البعد البيئي في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعم وتطوير مخططات بيئية خاصة، لا سيما وأن التخطيط البيئي يشكل الحل الأمثل للتدبير الشامل والمندمج للتنمية

المستدامة، بالإضافة إلى تحديد الوسائل الإدارية والمالية لتدبير وإدارة المرافق العمومية ذات الطابع البيئي.

هذا وقد أصبح من اللازم تدخل القانون بقواعده الملزمة لمواجهة التلوث وحماية البيئة حيث أصبحت قوانين حماية البيئة من القوانين ذات الأهمية البالغة التي فرضت نفسها كضرورة أساسية للحفاظ على البيئة والحد من آفة التدهور البيئي.

وفي هذا الإطار ينبغي حسن استخدام وسائل الضبط الإداري وعدم التراخي والتقاعس في اتخاذ القرارات اللازمة لحماية البيئة ومواجهة أخطار التلوث كما ينبغي الإقدام على استخدام القوة المادية كلما سمح القانون بذلك لوقف وإزالة كل ما يؤدي إلى تلوث البيئة في أي جانب من جوانبها.